





2274  
.87725  
.311  
v.8

2274.87725.311

Shihātah

v.8

Ahkām al-ahwāl al-shakh-  
siyah

DATE

ISSUED TO

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

Princeton University Library



32101 080199175

VAR. 1028, Shihetch.



---

جَامِعَةُ الدُّرَّةِ الْعَرَبِيَّةِ  
مَعْلَمُ الدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَالِيَةِ

---

# أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين

لجَرِّ الْمَعْلَمِ  
مانع المصاهرة

محاضرات ألقاها

الدكتور شفيق شحاتة  
الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

[ على طلبة قسم الدراسات القانونية ]





# أحكام الأحوال الشخصية

لفيد المسامحين من المصريين





Shihatah, Shafiq

جَامِعَةُ الدَّارِ الْعَرَبِيَّةِ

مَعْدَنُ الدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَالِيَةِ

Aḥkām al-aḥwāl al-shakhṣiyyah

# أحكام الأحوال الشخصية

لفيف الماسمين من المصريين

لجبر البين

مانع المصاهرة

محاضرات ألقاها

الدكتور فليس شحاتة

الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

[ على طلبة قسم الدراسات القانونية ]

(RECAP)

2274

.87725

.311

v. 8



## ٢ - صلة المصاهرة

٨٠٤ - إن القرابة الممانعة من الزواج ليست هي فقط تلك القرابة القائمة على أساس صلة الدم . فالقرابة قانوناً هي أيضاً القرابة القائمة على صلة المصاهرة . وقد نصت المادة ٣٧ من القانون المدني المصرى على أن : « أقارب أحد الزوجين معتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر » .

والواقع أن قرابة المصاهرة قرابة منقولة إلى كل من يجمعهم بالزوج الآخر أصل مشترك . ومن ثم فإن صلة المصاهرة كصلة الدم تكون على نوعين : قرابة مباشرة ، وقرابة حواشٍ . (راجع العدد ٧٣١ ، فيما تقدم ) .

٨٠٥ - القانون الرومانى - لم يدخل الرومان قرابة المصاهرة في عداد موانع الزواج ، في عصر الجمهورية الرومانية . ولكنهم في العصر العلمى منعوا زواج الرجل بأى زوجته كما منعوا زواج المرأة بأبى زوجها . فالحرمان بسبب المصاهرة عند جايوس (المتون ، ١ : ٦٣) هن : الحماة (أم الزوجة) ، وزوجة الابن ، وابنة الزوجة من زواج سابق ، وزوجة الأب . وواضح أن علة التحريم كانت في مبدأ الأمر الحياة المشتركة التى تجمع هؤلاء في كنف رب الأسرة . وقد انتهى الأمر بظهور فكرة صلة المصاهرة *ad finitas* ، على أن هذه الصلة لم تقم أبداً حائلاً دون الزواج إلا إذا كانت من نوع القرابة المباشرة . وفى ذلك يقول جوستينيان بكتاب المتون ( ١ : ١٠ : ٦ و ٧ - ترجمة عبد العزيز فهمى ، ص ٢٢ ) : « ٦ - حرمة المصاهرة تقضى أيضاً بالإمتناع عن الزواج فى بعض الأحوال . فلا يحق لك أن تتزوج رببعتك بنت زوجتك ولا حليمة ابنتك لأن كليهما تعتبر كابنتك . ومقصودنا هى ابنة من كانت زوجتك ، والمرأة التى كانت

زوجة لإبنك. لأن المرأة إذا كانت مازالت زوجة لإبنك يستحيل عليك زواجها  
إذ المرأة لا تتزوج رجلين في آن واحد ، وكذلك إذا كانت مازالت ربيبته أى  
مازالت أمها زوجتك فيستحيل أن تتزوجها ، لأن الرجل لا يحل له الجمع بين  
زوجتين . ٧- يحرم عليك أيضاً أن تتزوج حماتك أى أم زوجتك وأن تتزوج  
زوجة أبيك لأن كليهما كأنها أم بالنسبة لك . وهذه القاعدة لا تنطبق أيضاً  
إلا بعد انتهاء المصاهرة . . . » . ( وراجع أيضاً : « الجامع » لجوستينيان ،  
٣٨ : ١٠ : ٤ : ٣ و ٤ و ٨ ) .

على أن صلة المصاهرة قد أدت في النهاية إلى تحريم جميع الأقارب الذين  
يربطهم بالزوج الآخر عمود النسب ، أياً كانت درجة القرابة ، مادامت أنها  
قرابة مباشرة . وبهذا المعنى صرح الفقيه بولس ( الجامع ، ٢٣ : ٢ : ١٤ : ٤ ) .  
أما الحواشي من الأقارب ، فلم يشملهم الحظر أبداً في العصر العلمى للقانون  
الرومانى . ومن ثم فإن قرابة المصاهرة في عرف القانون الرومانى مقصورة على  
الأصهار الذين يجمعهم بالزوج الآخر عمود النسب .

٨٠٦ - والأصل في القانون الرومانى أن صلة المصاهرة تقوم على أساس  
عقد الزواج الصحيح . فالأصهار هم أقارب الزوج والفرض أن هناك زواجا  
صحيحاً<sup>(١)</sup> . ولكن الفقه الرومانى قد اعتبر الخطبة في هذا الباب في حكم الزواج

(١) ولو كانت رباط الزوجية قد انفصم بسبب الطلاق ، فإن رباط المصاهرة يبقى بهـ  
انحلال الزواج . وفي ذلك يقول جوستينيان ( المتون ، ١ : ١٠ : ٩ ) : « إذا تزوجت  
مطلقتك برجل آخر ورزقت منه بنتاً فهذه البنت لا تكون ربيبته ، ولكن الفقيه جولييان  
يرى أنه ينبغي لك أن تمتنع عن التزوج بها » .



واستقر الرأي فى النهاية على منع الزواج بأقارب من كانت مخطوبة فى وقت من الأوقات . وقد جاء بمقتون چوستنمیان ( ١ : ١٠ : ٩ - ترجمة عبد العزيز فهمى ، ص ٢٣ ) أن الفقيه چولیان يقول : « إن مخطوبة ابنى ليست كنفى ومخطوبة أبى ليست امرأة أبى ، ومع ذلك فإن الإمتناع عن تزوج تلك النساء أكثر انطباقاً على قواعد الأخلاق ومقاصد القانون » .

٨٠٧ - هذه هى الأحكام التى جرى عليها الرومان قبل ظهور المسيحية وانتشارها بينهم .

فلما جاء الأباطرة المسيحيون صدرت التشريعات متأثرة بالديانة الجديدة ، وأدخلت على هذه الأحكام تعديلات جوهرية .

فى سنة ٣٥٥ ، صدر عن الإمبراطور قنسطنس CONSTANCE الثانى مرسوم يقضى بمنع زواج الرجل من أرملة أخيه أو من أخت امرأته المتوفاة أو المطلقة ( المجموعة التيودوزية ، ٣ : ١٢ : ٢ ) . ومن ثم دخلت قرابة الحواشى تحت معنى المصاهرة . وقد امتد هذا الحظر إلى الإمبراطورية الرومانية الشرقية بموجب المرسوم الصادر عن الإمبراطور أركاديوس ARCADIS فى سنة ٣٩٣ . ( مجموعة چوستنمیان التشريعية ، ٥ : ٥ : ٥ ) .

وقد كانت هناك عادة شائعة فى مصر تصحح مثل هذه الزيجات فيما لو كان الزواج الأول لم يتبعه الدخول ، فأصدر الإمبراطوران أنستاس ANASTASE وزينون ZÉNON مرسوماً يقضى على هذه العادة ، ويعتبر المانع قائماً ولو لم يكن الزواج قد اتبع بالدخول .

٨٠٨ — على أن مانع المصاهرة لم يمتد أبداً في القانون الروماني ، إلى غير الحالة التي وردت بمرسوم قنسطنس ، و بقيت قرابة الحواشي ، فيما خلا هذه الحالة ، خارجة عن نطاق معنى المصاهرة .

٨٠٩ — الشريعة اليهودية — ورد النص الأول على تحريم الزواج بسبب المصاهرة بسفر « اللاويين » مختلطاً بالنص الوارد بشأن تحريم الزواج بسبب صلة الدم . فالنص يعدد المحرمات جميعاً ويذكر من يفيهن المحرمات بسبب المصاهرة ، فيقول : « ٨ — عورة امرأة أبيك لا تكشف ، إنها عورة أبيك ... ١٤ — عورة أخى أبيك لا تكشف ، إلى امرأته لا تقترب ، إنها عورةك ؛ ١٥ — عورة كفتك لا تكشف ، إنها امرأة ابنك ، لا تكشف عورتها ؛ ١٦ — عورة امرأة أخيك لا تكشف ، إنها عورة أخيك ؛ ١٧ — عورة امرأة و بنتها لا تكشف ولا تأخذ ابنة ابنها أو ابنة بنتها لتكشف عورتها ، إنهما قريبتاها ، إنه رذيلة ؛ ١٨ — ولا تأخذ امرأة على أختها للضرر لتكشف عورتها معها في حياتها » . ( سفر اللاويين ، ١٨ ؛ وراجع أيضاً سفر اللاويين ٢٠ : ١١ — ٢١ ) .

والمحرمات بموجب هذه النصوص هن ، في القرابة المباشرة : ١ — زوجة الأب ؛ ٢ — زوجة الإبن ؛ ٣ — أم الزوجة ( الحماة ) ؛ ٤ — ابنة الزوجة ؛ ٥ — ابنة ابن الزوجة ؛ ٦ — ابنة بنت الزوجة .

أما في قرابة الحواشي ، فالمحرمات هن : ١ — زوجة العم ؛ ٢ — زوجة الأخ ؛ ٣ — أخت الزوجة ، حال حياة الزوجة .



وظاهر أن قرابة الحواشي قد اندرجت في التوراة تحت معنى القرابة المحرمة للزواج ، ولكنّها ليست مقبسة على قرابة الحواشي ، في صلة الدم . والمحرمات بسبب المصاهرة في التوراة على نوعين : الأول — المحرمات اللاتي يربطهن بالزوج الآخر عمود النسب ، وهن أم الزوجة وفروع الزوجة وكذلك زوجة أبي الزوج وزوجة ابن الزوج . الثاني — المحرمات للمعتبرات من حواشي الزوج الآخر ، وهن فقط زوجة العم وزوجة الأخ . أما عن أخت الزوجة فالنص يحرم الجمع بين الأختين أو الزنا بالأخت ، أما بعد انحلال الزوجية الأولى ، فلا يمنع النص الزواج بالأخت .

٨١٠ — ولكن فقهاء الشريعة اليهودية قد توسعوا في تفسير نصوص التوراة الواردة بشأن المحرمات ، فأضافوا إلى القائمة السابقة زوجة الخال قياساً على زوجة العم ، ومنعوا الزواج بأخت الزوجة ولو لم تسكن الزوجة على قيد الحياة . وهم أخيراً قد جعلوا الحظر يقع على زوجة أحد أصول الزوج وإن علوا<sup>(١)</sup> ، وعلى زوجة أحد فروع الزوج وإن نزلوا . كما شمل الحظر بعض فروع وأصول زوجة الابن ، وزوج البنت — على التفصيل الوارد بكتاب التلمود ، وبذلك ظهر المصاهرة معنى جديد يربط بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة<sup>(٢)</sup> .

٨١١ — هذا وقد أقام فقهاء الشريعة اليهودية الخطبة مقام الزواج ، في

(١) هذا فيما لو كان الجد لأب . أما الجد لأم فتحرم زوجته ولا تحرم زوجة أبيه أو زوجة جده .

(٢) وهذه هي الحالات التي وردت بالتلمود لهذا المعنى الجديد :

١ - بنت زوجة الابن ، ٢ - بنت زوج بنت الابن ، ٣ - جدة زوج البنت ، ٤ - جدة بنت الزوجة .

باب للمصاهرة ، فمنعوا الزواج بأقارب المخطوبة ، كما منعهوا بالنسبة إلى أقارب الزوجة ، سواء بسواء .

٨١٢ - الشريعة الإسلامية - جعلت الشريعة الإسلامية من صلة المصاهرة مانعاً من موانع الزواج . والمحرمات بسبب المصاهرة في الشريعة الإسلامية على أربعة أصناف : الأول - فروع الزوجة المدخول بها ، وفروع فروعها وإن تزأن ؛ الثاني - أصول الزوجة وإن علون ؛ الثالث - زوجة أحد فروع الزوج وإن تزأوا ؛ الرابع - زوجة أحد أصول الزوج وإن علوا . ولا يشترط الدخول بالزوجة في الصور الثلاث الأخيرة .

أما عن الصنف الأول ، فالتحريم مرده إلى الآية : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » . والمعروف أن الربيبة هي بنت زوجة الرجل من غيره . وقد انعقد الإجماع على حرمة بنات الربيبة والريب و فروعهم جميعاً .

وأما عن الصنف الثاني ، فدليل التحريم الآية حيث ذكرت : « وأمهات نسائكم » . ومن ثم فإن كل أنثى تنسب إليها زوجة الإنسان يحرم عليه التزوج بها ، وإن علت .

وأما الصنف الثالث ، فدليله الآية : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » . وانهقد الإجماع على تحريم حليلة ولد الولد وإن نزلت درجته .

والصنف الرابع قد حرّمته الآية : « ولا تفكحوا ما فسكح آبؤكم من نساء » . وانهقد الإجماع على تحريم زوجة الجد كذلك .



٨١٣ — ومن ثم ، فإن المحرمات بسبب المصاهرة في الشريعة الإسلامية هن أقارب الزوج الآخر اللأئي يجمعهم بهذا الزوج عمود النسب ، أصولاً وفروعاً أيّاً كانت درجة القرابة المباشرة .

أما قرابة الحواشي ، فلم تدخل أبداً تحت الخطر في الشريعة الإسلامية .

٨١٤ — وتقوم صلة المصاهرة في الشريعة الإسلامية ، تارة على أساس العقد المتبوع بالدخول ، وتارة على أساس العقد الصحيح وحده وإن لم يتبعه دخول . أما الدخول فشرط لقيام صلة المصاهرة بالنسبة إلى فروع الزوجة فقط . أما أصول الزوجة فيدخلن في عداد المحرمات وإن لم يكن الزوج قد دخل بزوجه . ولذلك قالوا إن الدخول بالأمهات يحرم البنات ، والعقد على البنات يحرم الأمهات . وكذلك لا يشترط الدخول لقيام المانع المحرم لزوجة أحد الفروع أو أحد الأصول .

على أنه من المسلم أن مقدمات الدخول من نظر أولس بشهوة تقوم مقام الدخول عند اشتراطه .

٨١٥ — وقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مانع المصاهرة يقوم كذلك بالنسبة إلى جميع من تقدم ذكرهن ، ولو لم يكن هناك عقد زواج صحيح — متى ثبت وقوع الوطء . ومؤدى ذلك أن من زنى بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها وحرمت هي على أصوله وفروعه كذلك . ومن ثم يكون التحريم في باب المصاهرة متحققاً ولو لم ينمقد زواج في المذهب الحنفي ، حيث ألحق الوطء الحرام بالوطء الحلال . وقد رتبوا على ذلك أن من لمس أجنبية مشتهة ولو في

الماضى بشهوة أو ارتكب معها أى أمر من مقدمات الوطء كان حكم ذلك فى  
حرمة المصاهرة كحكم الزنا . ولو كانت من فعل بها ذلك أم زوجته حرمت عليه  
زوجه حرمة مؤبدة وكذلك كل أصولها وفروعها .

٨١٦ - القانون الفرنسى - تنص المادة ١٦١ من القانون المدنى  
الفرنسى على تحريم الزواج بأصول وفروع الزوجة ، وزوجات الأصول والفروع ،  
les alliés en ligne directe أو بعبارة أخرى أصول وفروع الزوج  
الآخر ، أياً كانت درجة القرابة التى تربط الأصل أو الفرع بالزوج الآخر .  
فالقرابة المحرمة فى باب المصاهرة هى القرابة المباشرة ، فى مختلف درجاتها .

أما قرابة الحواشى ، فالأصل أنها لا تقوم مانعاً فى باب المصاهرة . ولكن  
المادة ١٦٢ من القانون المدنى الفرنسى كانت تقضى بمنع زواج الرجل بامرأة  
أخيه أو بأخت زوجته .

ثم صدر فى أول يوليو سنة ١٩١٤ تشريع يقضى بتعديل حكم هذه المادة ،  
وأصبح التحريم فى هذه الصورة لا يقوم إلا إذا كانت الزوجية الأولى قد انحلت  
من طريق التطليق . أما إذا كانت الزوجية الأولى قد انحلت بالوفاة فلا حائل  
يحول الآن دون زواج الرجل بزوجة أخيه أو بأخت زوجته .

٨١٧ - ولا شك أن علاقة المصاهرة لا تقوم إلا إذا كان هناك عقد  
زواج صحيح . ولكن يلاحظ أنها تقوم ولو كانت القرابة التى تربط الزوج  
الآخر بفروعه أو أصوله أو بأخيه أو بأخته قرابة طبيعية لا قرابة قانونية .

٨١٨ - هذا ويلاحظ أيضاً أنه من حى رئيس الدولة أن يعفى من



مانع المصاهرة الذى يحول دون زواج الرجل بزوجة أخيه أو بأخت زوجته .

وكذلك يجوز له أن يرخص فى الزواج بمن تربطهم بالزواج الآخر صلة القرابة المباشرة ، بشرط أن يكون الزواج الأول قد انحل بسبب الوفاة لا بسبب التطليق . ( المادة ١٦٣ ، معدلة بالقانون الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ ) .

٨١٩ — المصادر المسيحية الأولى — لم يرد لا بالإنجيل ولا برسائل الرسل نص بشأن حرمة المصاهرة .

والنص الأول الذى ورد بشأن المصاهرة نجده بـ « القواعد الكنسية » التى يرجع تاريخها إلى القرن الثالث أو الرابع ( راجع العدد ١٨ ، فيما تقدم ) . فقد تضمنت القاعدة ١٩ من هذه القواعد النص على الزواج من أختين . والنص كما ورد بهذه المجموعة لم يقصد به تحريم الزواج بسبب المصاهرة ، ولكنه فى خلال تعداده للشروط المطلوب توافرها فى الكهنة ، يذكر أنه يجب فى الكاهن ألا يكون قد تزوج من أختين . والظاهر أنه إلى وقت وضع هذه القواعد كان لا يحرم على المسيحي — إن لم يكن من رجال الدين — أن يتزوج من أخت زوجته .

٨٢٠ — ولما انعقد مجمع القيصرية ( ما بين سنتي ٣١٤ و ٣٢٥ ) تضمنت قراراته النص صراحة على منع المرأة من أن تتزوج بأخين على التوالى . ( القاعدة ٢ من قواعد مجمع القيصرية ) .

وقد رعى النص إلى القضاء على ما يسمى بالزواج بالميراث *lévirat* عند اليهود . فقد كان العرف اليهودى يقضى على الرجل بأن يتخذ أرملة أخيه زوجة

له ، فيما لو كان أخوه لم يعقب ذرية . والواقع أن هذا العرف يتعارض مع نص التوراة الذى سبق إيراده ، وقد اعتبروه فى الشريعة اليهودية استثناء وارداً على النص الذى يحرم الزواج من أخين . ( راجع الآية ١٦ من الأصحاح ١٨ ، بسفر اللاويين ) .

٨٢١ — وظاهر إلى هنا أن النصوص الأولى قد اقتضت على التعرض إلى صور قرابة الحواشى ، حيث كان هناك تردد وخلاف فى العهد القديم . أما القرابة المباشرة فى صلة المصاهرة ، فالظاهر أنها كانت محرمة وفقاً لأحكام التوراة التى سبقت الإشارة إليها ، حيث لم يثر بشأنها أى شك أو لبس .

٨٢٢ — على أن النص على تحريم الزواج بسبب المصاهرة سواء فى قرابة الحواشى أو فى القرابة المباشرة قد ورد بكتابات آباء الكنيسة الأول . فقد تضمنت قواعد القديس باسيليوس أن الزواج محرم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر الذين يجمعهم بهـ هذا الزوج الآخر عمود النسب ( القاعدتان ٧٦ ، ٨٧ ) . أما فى قرابة الحواشى ، فإنه يحرم زواج المرأة من أخين وزواج الرجل من أختين ( القواعد ٢٣ ، ٧٨ ، ٨٧ ) . وهناك خطاب كتبه باسيليوس إلى ديودور فى سنة ٣٧٣ يؤكد فيه تحريم الزواج بأخت الزوجة ويرد فيه على من يستند إلى الآية ١٨ التى قيدت التحريم بقيد الحياة . ( راجع العدد ٨٠٩ فيما تقدم ) .

وينبى القديس باسيليوس حرمة للمصاهرة على أساسين اثنين : ( أولهما ) : للنص الوارد بالتوراة الذى يجعل من الزوجين جسداً واحداً ، مما يؤدى إلى



اعتبار أقارب الواحد منهما أقارب للآخر في نفس الوقت والآن . ( ثانيهما ) :  
وجوب منع اختلاط الأسماء الذي قد ينشأ عن الزواج بالأصهار ، فأولاد الرجل  
الذي يتزوج أخت زوجته يصبحون إخوة فيما بينهم وأولاد خالة في نفس  
الوقت والآن .

٨٢٣ — ومن بعد باسيليوس ، نجد الأسقف تيموطاوس الإسكندري ،  
( ما بين سنتي ٣٨١ ، ٣٨٤ ) يؤكد بدوره تحريم الزواج بأخت الزوجة على  
أساس وحدة الجسد القائمة ما بين الزوج وزوجته .

٨٢٤ — المشرقة البيزنطية — انعقد مجمع القبة بالقسطنطينية في سنة  
٦٩١ وصدرت عنه بشأن حرمة المصاهرة أحكام جديدة تضمنتها القاعدة ٥٤  
من قواعد المجموع .

فالنص الذي تضمنته القاعدة ٥٤ يقضى بتحريم الزواج في الأحوال الآتية :  
( أولاً ) حالة زواج الأب والابن من الأم والبنت ؛ ( ثانياً ) حالة زواج الأب  
والابن من أختين ؛ ( ثالثاً ) حالة زواج الأخين من الأم والبنت ؛ ( رابعاً )  
حالة زواج الأخين من أختين .

ومن ثم يكون النص قد واجه حالات لم تعرض لها النصوص القديمة ،  
لا بل إن هذه الحالات التي قضى فيها بالتحريم ، لم يحرمها الرومان <sup>(١)</sup> . وهي

---

(١) وقد جاء بمتون جوستينيان ( ١٠٠ : ٨ ) : « على أنه إذا كان للزوج ابن  
زوجة أولى وكان لزوجته بنت من زوج آخر ، أو كان العكس ، فلهذين الشخصين أن يتزوجا ،  
ويكون زواجهما صحيحاً ، ولو كان لهما أخ أو أخت من الزواج الحادث بين أبيهما » ( وهي  
صورة زواج الأب والابن من الأم والبنت ، أو زواج الأم والابن من الأب والبنت ) .

قد أضفت على صلة المصاهرة معنى جديداً<sup>(١)</sup> .

فالمصاهرة في الأصل وكما استقرت في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية ، عبارة عن صلة تربط أحد الزوجين بأقارب الزوج الآخر . أما في الحالات التي نصت عليها القاعدة ٥٤ ، فهي تربط أقارب أحد الزوجين بأقارب الزوج الآخر . وقد دخل هذا المعنى الجديد الشريعة المسيحية منذ صدور قرارات مجمع القبة ، وأصبحت فيها صلة المصاهرة على أجناس مختلفة . ففي الجنس الأول تقوم الصلة ما بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، على أساس عقد الزواج . أما في الجنس الثاني ، فتقوم الصلة ما بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، على أساس صلة الدم التي تجمع الأقارب من الجانبين . وتحسب درجة القرابة هنا كما تحسب في قرابة النسب ، في كل جانب ، ثم تضم درجة القرابة في إحدى الناحيتين إلى درجة القرابة في الناحية الأخرى ، وتكون درجة القرابة التي تربط أحد أقارب الزوج بأحد أقارب الزوجة ، هي مجموع الدرجتين . ففي الحالة الأولى من الأحوال الأربع التي نص عليها المجمع ، إذا تزوج الابن من البنت بعد أن يكون أبوه قد تزوج الأم ، يعتبر زواج الابن باطلاً ، لأنه يكون قد تزوج قريبة ، فبنت الأم ليست فقط قريبة الأب بالمصاهرة ، كما هو مقتضى المعنى الأول للمصاهرة ، بل هي أيضاً قريبة الابن ، بالمعنى الثاني للمصاهرة ، والابن بالنسبة لأبيه في الدرجة الأولى والبنت بالنسبة لأُمها في الدرجة الأولى كذلك . ومن ثم تكون هي قريبة له في الدرجة الثانية ، وهكذا . وقد امتد

---

(١) وقد عرفنا أن الفقهاء اليهود كانوا قد أعمالوا هذا المعنى في بعض الحالات ، فحرموا بنت زوجة الابن وجدة بنت الزوجة وجدة زوج البنت ( العدد ٨١٠ ، فيما تقدم ) .



التحريم في النص إلى الدرجة الرابعة في صورة زواج الأخين من أختين . وفي الأصل لا يفرق في هذا الجنس من أجناس المصاهرة ما بين القرابة المباشرة وقرابة الحواشي .

٨٢٥ — وقد توسع البيزنطيون من بعد في هذا الاتجاه ، فإذا بالتحريم يصل إلى الدرجة السادسة على يد البطريك سيسنئوس SISINNOS في سنة ٩٩٧ . فهو قد قضى بتحريم الزواج أيضاً في الأحوال الآتية : ( أولاً ) زواج الأخين من ابنة عم وابنة عم آخر ؛ ( ثانياً ) زواج ابني عم من أختين ؛ ( ثالثاً ) زواج العم وابن الأخ من أختين ؛ ( رابعاً ) زواج الأخين من العمة وابنة أخيها .

لا بل إن البطريك يوحنا كسيفيلينوس JEAN XIPHILINOS قد حاول أن يمد التحريم إلى الدرجة السابعة ( ما بين سنتي ١٠٦٣ و ١٠٧٣ ) . ولكن هذه المحاولة باءت بالفشل . وقد انتهى الأمر بصدر مرسوم عن الإمبراطور مانويل كومنين MANUEL COMNÈNE ( ما بين سنتي ١١٥٤ و ١١٧٥ ) يصحح الزواج فيما لو كانت درجة القرابة هي السادسة ، نزولاً على العرف الذي كان قد ثار على التضييق .

وقد انتهى العرف إلى قصر التحريم على الدرجة الخامسة لا السادسة .

٨٢٦ — وفي الشريعة البيزنطية تسكفت صلة المصاهرة عن معنى جديد آخر ، وإذا بجنس ثالث من أجناس المصاهرة يضاف إلى الجنسين السابقين ، فيدخل بموجبه تحت التحريم بعض من تربطه بأحد الزوجين لا صلة النسب ،

٢ — أحكام الأحوال الشخصية

بل صلة المصاهرة هي نفسها . ومن ثم أصبح أقارب الزوج بالمصاهرة أقارب للزوجة أيضاً كذلك ، وامتنع مثلاً زواج زوج الأم بزوجة ابن الزوجة<sup>(١)</sup> .

وقد ذهب بلسامون BALSAMON وبلاستاريس BLASTARÈS وهرمينو بولاس HARMÉNOPOULOS إلى أن التحريم في هذا الجنس من أجناس المصاهرة يمتد إلى الدرجة الثالثة .

ولكن مع الزمن انكشف هذا المعنى ، وأصبح التحريم بسبب المصاهرة القائمة على المصاهرة مقصوراً على الدرجة الأولى من درجات القرابة فقط .

٨٢٧ - هذا والأصل في الشريعة البيزنطية أن صلة المصاهرة تقوم أساساً على عقد زواج صحيح . ولكن في وقت من الأوقات قام التحريم على أساس الخطبة هي نفسها ، وقد قرر ذلك صراحة البطريرك كسيفيلينوس XIPHILINOS وأكد ذلك نيسيفور NICÉPHORE في سنة ١٠٨٠ . على أن العمل لم يجر على ذلك . وفي سنة ١٠٨٤ أمر الإمبراطور ألكسيس الأول كومنين ALEXIS 1er COMNÈNE بقصر التحريم على الحالات التي تكون فيها الخطبة قد اتخذت الشكل الرسمي .

٨٢٨ - كذلك ظهر في وقت من الأوقات اتجاه نحو اعتبار التحريم قائماً على أساس الدخول وحده وإن لم يكن مسبوقاً بزواج صحيح . ولكن هذا الاتجاه قد تلاشى أثره فيما بعد .

(١) وقد دخلت هذه الفكرة صلب القانون المدني البيزنطي ، وجعل الرومان في العصور المتأخرة يحرمون أيضاً زوجة أبي الزوجة وزوجة ابن الزوجة ويحرمون على المرأة أن تزوج من زوج بنت زوجها . ( راجع DAUVILLIERS ، ص ١٣٧ ) . وقد وردت هذه الأحكام بالمجموعات البيزنطية المدنية ، كالإيجلوجا والابركسيس .



٨٢٩ — التقنين الحديث — وفي الوقت الحاضر يخضع الأروام

الارثوذكس في مصر للتقنين الصادر عن بطريرك الإسكندرية في سنة ١٩٣٧ .  
وقد تضمن هذا التقنين بالمادة ٤ النص على مانع المصاهرة ، فجاء به أنه من  
موانع الزواج : « ب — القرابة بالمصاهرة par alliance ، مهما بعلت ، إذا  
كانت بخط مستقيم ؛ وإلى الدرجة الرابعة ، وبما فيها هذه الدرجة إذا كانت  
بخط غير مستقيم . (ج) القرابة بالمصاهرة [ القائمة على المصاهرة ] par affinité  
لا يجوز زواج زوج الأم مع كنته ( أى مع زوجة ابن زوجته ، كما يبين من  
النص الفرنسى du parâtre avec la femme de son beau-fils ) وزوجة  
الأب مع صهرها ( أى مع زوج ابنة زوجها كما يبين من النص الفرنسى :  
( de la marâtre avec le mari de sa belle-fille ) .

ويستخلص من هذا النص أن المصاهرة في تقنين الأروام الأرثوذكس  
معنيين اثنين . أما الأول : فهو المعنى الذى يفيد اصطلاح المصاهرة فى الأصل  
أى تلك الصلة القائمة بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر . وهذا هو الجنس  
الأول من أجناس المصاهرة . ولذلك يفرق النص ما بين القرابة بخط مستقيم  
( أى القرابة المباشرة ) والقرابة بخط غير مستقيم ( أى قرابة الحواشى ) . والنص  
يجعل التحريم شاملاً لجميع الفروع والأصول فى عمود النسب أياً كانت درجة  
القرابة المباشرة . أما قرابة الحواشى ، فيقتصر النص التحريم فيها على الدرجة  
الرابعة ، وبذلك يكون قد ذهب فى الاتجاه إلى التخفيف إلى أبعد مداه . وبقي  
أن الزواج بأخت الزوجة أو بأخى الزوج زواج محرم .

ولكن هل أهدر النص قرابة المصاهرة القائمة على قرابة الدم ، وهى الجنس  
الثانى من أجناس المصاهرة التى عرفتها الشريعة البيزنطية؟ من المستبعد أن يكون

التقنين قد عمد إلى مخالفة قرار صادر عن مجمع القبة ، وقراراته لاتزال نافذة ومحترمة في الكنيسة الأرثوذكسية البيزنطية . وقد يفسر النص على أن « المصاهرة » في اصطلاح المادة ٤ فقرة ب تشمل أيضاً تلك الصلة التي تربط بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة . ولكن هل يرد التحريم في هذه الصورة على جميع الدرجات ؟ الراجح أن التحريم يقف هنا كذلك عند الدرجة الرابعة .

وقد استبقى التقنين التحريم القائم على الجنس الثالث من أجناس المصاهرة وقصره على الدرجة الأولى : فمنع زواج الرجل من زوجة ابن زوجته ، وزواج المرأة من زوج ابنة زوجها . ولا يتجاوز المنع في هذا الجنس تلك الحالة التي وردت على سبيل الحصر في التقنين .

هذا ويلاحظ أنه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤ : « لا يترك في الجمع حق الإعفاء ، فيصرح بالزواج عند ما يكون من الزيجات التي لا يحرمها صريحاً قانون مجمع مسكوني » .

كما يلاحظ أخيراً أنه لا أثر في التقنين لموانع المصاهرة القائم على مجرد الخطبة أو مجرد الوطاء .

٨٣٠ — الشريعة المسيحية — تضمنت المجموعات الشرعية لطائفة المالكين

وهي طائفة البيزنطيين العرب ، نصوصاً كثيرة متعلقة بجرمة المصاهرة . وأولها نص المادة ١٩ من « القواعد الكنسية » ( راجع العدد ٨١٩ ، فيما تقدم ) .



ولكن النص كما ورد بهذه المجموعات يضيف إلى صورة الزواج من أختين صورة زواج الرجل من ابنة أخيه ومن ابنة أخته . وهذه الإضافة جعلت قرابة الحواشي في باب المصاهرة تمتد إلى الدرجة الرابعة .

وكذلك وردت بالمجموعات الملكية إضافة إلى نص القاعدة ٥٤ من قواعد جمع القبة تجمل التحريم ممتداً في الجنس الثاني من أجناس المصاهرة إلى الدرجة السادسة . ( راجع العدد ٨٢٤ ، فيما تقدم ) .

وقد سردت مجموعة « القواعد الروحانية » ( من أواخر القرن الثامن ) المحرمات بسبب المصاهرة ، بالمعنى الأول لهذا الاصطلاح ، فعددت أفراداً في الدرجة الأولى والثانية من عمود النسب نزولاً وصعوداً ، وأفراداً في الدرجة الأولى والثانية والثالثة من الحواشي .

وكذلك الرواية العربية « لقوانين الملوك » تذكر من المحرمات زوجة الأخ وأخت الزوجة وزوجة الأب ، وتحرم على المرأة الزواج من أبي زوجها .

٨٣١ - والتفصيل الأول للمحرمات قد ورد « بدستور الأحكام » ( القرن الثامن عشر ) وهو عبارة عن الرواية العربية لسكتاب « الأبركسيس » ، الذي وضع أصلاً في أواخر القرن التاسع حاوياً لأحكام القانون الروماني البيزنطي ( راجع العدد ٢٩ ، فيما تقدم ) .

ووفقاً لدستور الأحكام يحرم بسبب المصاهرة القائمة ما بين الزوج وأقارب الزوج الآخر — أي في الجنس الأول من أجناس المصاهرة — الأصول والفرع لغاية الدرجة الثالثة .

وفي الجنس الثاني من أجناس المصاهرة حيث تقوم الصلة بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، يذكر « دستور الأحكام » حالة زواج الرجل من ابنة زوجة ابن أخيه ، ودرجة القرابة في هذه الصورة هي الدرجة الرابعة .

على أن « دستور الأحكام » قد أدخل أيضاً تحت التحريم أصهار الزوج الآخر ، وجعل من الجنس الثالث من أجناس المصاهرة مانعاً للزواج في حالتين : حالة زواج الرجل من زوجة ابن الزوجة وحالة زواج امرأة الأب من زوج ابنة زوجها . ودرجة القرابة في هاتين الصورتين هي الدرجة الأولى .

٨٣٢ — والواقع أن التحريم عند المسلمين قد شمل في القرن الثاني عشر جميع الأقارب الذين يجمعهم عود النسب وإن لم تذكر النصوص سوى حالات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة لظهورها .

أما في قرابة الحواشي فقد جرى العمل فعلاً على مد التحريم إلى الدرجة السادسة وإن كانت النصوص لم تذهب إلى أبعد من الدرجة الرابعة . وقد وردت بكتاب « الطب الروحاني » ( القرن الثالث عشر ) حالة يقع فيها التحريم ودرجة القرابة فيها هي الدرجة السابعة ، وهي حالة زواج الرجل وابن عمته من امرأة وبنت أخيها .

وظاهر أن التحريم إلى الدرجة السادسة أو السابعة يشمل المصاهرة بجنسها ، أى المصاهرة للقائمة على الزواج والمصاهرة القائمة ما بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة .

٨٣٣ — وأخيراً نجد بالمجموعة « ذات الأحد عشر باباً » وعنوانها



بالعربية : « كتاب المعجائب في معرفة الفرائب » تصنيفاً للمحرمات بسبب المصاهرة ، استغرق الجزء الأكبر من المؤلف .

والمحرمات بسبب المصاهرة ، في هذا المؤلف ، على أنواع ثلاثة : فهناك ( أولاً ) « الأجنبيات » ، ويقصد واضح المجموعة بهذا التعبير — جميع من يشملهن الجنس الأول من أجناس المصاهرة ، وهو قد ذكر منهن فروعاً وأصولاً للزوج الآخر في الدرجة الأولى والثانية والثالثة ؛ كما ذكر في قرابة الحواشي لهذا الزوج أفراداً في الدرجة الثانية والثالثة والرابعة .

وهناك ( ثانياً ) « المقايضات » ، وهو يقصد بهذا التعبير بعض المحرمات اللأئي يدخلن تحت الجنس الثاني من أجناس المصاهرة . والفرض في هذا النوع أن هناك رجلاً وامرأة تربط بينهما صلة الدم ويريدان الزواج من امرأة رجل تربط بينهما كذلك صلة الدم . والأصل عنده أن التحريم في هذا النوع الثاني يصل إلى الدرجة السادسة ، ولو أنه استثنى من هذه الدرجة حالتين اثنتين .

وهناك ( ثالثاً ) « المصاهرة » ، ويقصد بهذا اللفظ معنى خاصاً بحيث يدخل تحته الجنس الثاني كذلك ، حيث يكون هناك رجلان تربط بينهما صلة الدم ويريدان الزواج من امرأتين تربط بينهما كذلك صلة الدم . والتحريم يصل هنا إلى الدرجة السادسة .

فالأصل أن يصل التحريم في جميع أجناس المصاهرة إلى الدرجة السادسة ولو أنه لم يذكر من « الأجنبيات » من تجاوزن الدرجة الرابعة في قرابة الحواشي ، والدرجة الثالثة في القرابة المباشرة .

على أن واضح كتاب «العجائب» قد أورد حكماً خاصاً «بالذميين» ،  
 — وهو يقصد أفراد الطائفة المملوكية في البلاد الإسلامية — فيقول إنهم على  
 خلاف القاعدة ، يستطيعون الزواج بمن تربطه بهم صلة المصاهرة إذا كانت  
 درجة القرابة هي الدرجة السادسة ، بشرط ألا تكون القرابة قرابة عصب .  
 وتطبيقاً لذلك يجوز عند الذميين أن يتزوج ابناً خال من أختين ، ولكن لا يجوز  
 أن يتزوج ابناً عم من أختين .

وبلاحظ أنه لم يرد بهذه المجموعة ذكر لصلة المصاهرة القائمة على أساس  
 المصاهرة ، أى تلك الصلة التي تربط أصهار الزوج بأصهار الزوجة .

٨٣٤ — هذا والأصل في الشريعة المملوكية أن حرمة المصاهرة تقوم على  
 أساس عقد الزواج الصحيح .

ولكن واضح «دستور الأحكام» قد اعتبر الخطبة كذلك أساساً للتحريم ،  
 فحرم مخطوبة الأب ومخطوبة الأخ وأم الخطوبة . ومن ثم جعل التحريم على  
 أساس الخطبة يقف عند الدرجة الأولى في القرابة المباشرة ، وعند الدرجة الثانية  
 في قرابة الحواشي .

٨٣٥ — أما الوطء غير المسبوق بزواج ، فقد أشارت إليه لأول مرة الرواية  
 العربية لقوانين الملوك ، إذ حرمت الزواج من حظية الأب .

وفي كتاب «العجائب» اعتبر الوطء سبباً للتحريم ، ممتداً إلى الدرجة  
 الرابعة في القرابة المباشرة ، وفي قرابة الحواشي كذلك . فالحرمة بسبب الوطء ،  
 في هذا الكتاب ، من حظية الأب والأخ والابن والجد وابن الإبن وابن الأخ  
 والعم والخال وفروعهم .



٨٣٦ - وفي القرن السابع عشر ، رجع البطريك « كرمه » عن التسامح الذى أشار إليه صاحب « المجائب » وأخضع الذميين للقاعدة العامة التى تقضى بتحريم الزواج بسبب المصاهرة لغاية الدرجة السادسة .

وقد قرر البطريك « زعيم » ( ١٦٤٧ - ١٦٧٢ ) فى مؤلفه عن أحكام الزواج أن التحريم يمتد إلى الدرجة السادسة فى كل من الجنسين الأول والثانى من أجناس المصاهرة وإلى الدرجة الرابعة فى الجنس الثالث من أجناس المصاهرة .

٨٣٧ - وقد جرى الماسكيون التابعون لبطريكية القدس على تحريم قرابة المصاهرة لغاية الدرجة السادسة ، فى الجنسين الأول والثانى ، بل قد يصل التحريم إلى الدرجة السابعة فيما لو كانت القرابة تؤدى إلى اختلاط الأسماء .

أما بالنسبة إلى الجنس الثالث ، فالتحريم عندهم يمتد إلى الدرجة الثالثة .

وقد جعلوا الخطبة أساساً للتحريم فى حالة واحدة فقط ، وهى حالة الزواج بأخت الخطوبة .

٨٣٨ - النقيضات الحميمة - ورد النص على مانع المصاهرة بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من تقنين « الحق العائلى أو الأحوال الشخصية » المعمول به فى سوريا . وقد جاءت المادة ٣٧ بالمانع الثالث من موانع الزواج تحت عنوان : « فى قرابة المصاهرة أى من جنسين » ، وهى تقول : « قرابة المصاهرة بين شخصين تمنع الزواج بينهما حتى الدرجة الخامسة » .

ويبدو أن المصاهرة فى مدلول هذه المادة تشمل الجنس الأول والجنس الثانى

من أجناس المصاهرة . وقد نزل التقنين بالتحريم إلى الدرجة الخامسة ، لا الرابعة كما فعل التقنين الإسكندري المعمول به في مصر . والظاهر أن الوقوف عند الدرجة الخامسة مقصود على قرابة الحواشي ، في الجنس الأول من أجناس المصاهرة .

أما في الجنس الثاني ، فلا يفرق ما بين قرابة الحواشي والقرابة المباشرة ، على ما عرفنا .

أما الجنس الثالث من أجناس المصاهرة ، فقد أفردت له المادة ٣٨ التي وردت تحت عنوان : « في القرابة من ثلاثة أجناس » ، وهي تقول : « القرابة من ثلاثة أجناس بين شخصين تمنع الزواج بينهما حتى الدرجة الثالثة » . وهو ما جرى عليه المسلمون القابعون لبطيركية القدس . وقد عرفنا أن التقنين المطبق في مصر قد قصر التحريم في هذا الجنس على الدرجة الأولى .

هذا ولا أثر بالتقنين للتحريم القائم على أساس الخطبة أو على أساس الوطاء .

٨٣٩ — أما التقنين المطبق على طائفة الأروام الأرثوذكس في لبنان ، فقد نصت المادة ٢٢ منه على أن الزواج ممنوع في قرابة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

ومن ثم يكون التقنين اللبناني قد نزل بالتحريم إلى الدرجة التي نزل إليها التقنين المطبق في مصر . غير أننا لا نجد به أثراً للجنس الثالث من أجناس



المصاهرة ، وكذلك لا أثر به للتحريم القائم على أساس الخطبة أو على أساس الوطاء .

٨٤٠ - الشرعة القبطية - رجعت المجموعات الشرعية القبطية القديمة

إلى المصادر المسيحية الأولى ، فرددت مجموعة أبي صالح ( القرن الحادى عشر ) مضمون القاعدة ١٩ من « القواعد الكنسية » ( راجع العدد ٨١٩ ، فيما تقدم ) على الصورة الآتية ، بعد أن نسبتها لمجمع نيقية : « القاعدة ٦٦ : من جمع بين أختين فهو محروم ، ملعون ، وسبيلهما أن يخرجوا من البيعة ويمتعا القربان ... » .

وكذلك يردد هذا المعنى ميخائيل الدمياطى بمجموعة القواعد الشرعية ( القرن الثانى عشر ) فيورد بالفصل الرابع من مجموعته القاعدة ١٨ من ٨١ قاعدة رسولية المعروفة باسم « المراسيم الرسولية » على النحو الآتى : « أيما رجل تزوج بأختين ، أو أيضاً تزوج بنت أخيه وابنة أخته<sup>(١)</sup> ، فليس هو بجائز أن يصير فى شىء من درجات الكهنوت ، ولينف من الكنيسة ، ولا خلطة له مع المؤمنين » .

٨٤١ - وقرارات الجامع الأولى يوردها أبو صالح ، وينسبها إلى مجمع

غنجرا وجمع اللاذقية ، وقد حوت القاعدة ٤٦ من قواعد مجموعة أبى صالح مضمون القاعدة الثانية من قواعد مجمع القيصريه ( راجع العدد ٨٢٠ ، فيما تقدم ) إذ تنص

---

(١) وفى النص : « أو ابنة أخته » . ولكن راجع نص الرواية المسكية لهذه القاعدة ، فيما تقدم .

على أنه : « لا يقارن أحد امرأته في بيته ، إذا صح معه أنها زنت ؛  
وامرأة مات عنها بعلمها لا سبيل إلى التزويج بأخيه » .

ومن بعده يحيى ميخائيل الدمياطى ، فيورد بدوره هذه القاعدة منسوبة إلى  
مجمع قرطاجنة ، فيقول : « أيما امرأة تزوجت بأخين أو رجل تزوج بأختين ،  
فلينفيا عن مخالطة المؤمنين ويمنعا القربان حتى مماتهما » .

٨٤٢ — وأخيراً نذكر أن القاعدة ٢٣ من قواعد القديس باسيليوس  
قد أوردتها الرواية القبطية لهذه القواعد ، بالصيغة الآتية : « القاعدة ٢٥ —  
لأجل من تزوج بأختين أو تزوج المرأة بأخين ، يجب عليهم عقوبة عظيمة ،  
ليمكن لهم كل فرقة لما حده الله للناس » ( راجع العدد ٨٢٢ ، فيما تقدم ) .  
وقد تضمنت مجموعة ميخائيل الدمياطى هذا النص كذلك ، منسوباً إلى  
القديس باسيليوس .

٨٤٣ — يخلص مما تقدم أن النصوص الأولى ، بما فيها قواعد باسيليوس  
قد اقتصرت في الرواية القبطية ، على صورة الزواج بأخت الزوجة أو بأخي الزوج .  
والمصاهرة تقوم في هذه الصورة ما بين الزوج وحواشى الزوج الآخر . على أن  
الحواشى في الرواية القبطية للقواعد الكنسية ، هم ، كما في الرواية المملوكية : الأخ  
أو الأخت ، وابنة الأخ أو ابنة الأخت .

٨٤٤ — أما حرمة المصاهرة في مختلف صورها ، فأول بيان لها نجده  
بمجموعة أبى صلح ، فقد أوردت هذه المجموعة منذ القرن الحادى عشر تفصيلاً  
للزيجات المحظورة ، وهى فى القاعدة ٦٤ من قواعد هذه المجموعة ، زيجات



محظورة في معظم الأحوال بسبب صلة المصاهرة . وتنسب ديباجة القاعدة الأحكام التي تضمنتها إلى « قانون الرسل الإثني عشر ، وبواس الرسول ، وجمع نيقية » .  
وقد جاء بالنص :

١ — « لا يتزوج الرجل امرأة أبيه ؛ ولا الأب امرأة ابنه ؛ ولا يتزوج الرجل امرأة جده ؛ ولا امرأة ابن ابنه » .

وإلى هنا ، يكون التحريم قد شمل : زوجة الأب ، وزوجة الجد — من الأصول ؛ وزوجة الابن ، وزوجة ابن الابن — من الفروع . والقربة ، إلى هنا ، قرابة مصاهرة من الجنس الأول ، وهي قرابة مباشرة لا قرابة حواش . والنص مقصور على زوجات الأصول والفروع دون أصول أو فروع الزوجة .

٢ — « ولا امرأة أبي امرأته ؛ ولا امرأة ابن امرأته » .

ينتقل هنا النص إلى الجنس الثالث من أجناس المصاهرة . ففي هاتين الصورتين تقوم المصاهرة على أساس المصاهرة ، فهي مصاهرة قائمة بين الرجل وزوجة أبي زوجته ، أو زوجة ابن زوجته . وزوجة أبي الزوجة تعتبر أمًا للزوجة من طريق المصاهرة ، فتصبح في النص أمًا للرجل كذلك من طريق المصاهرة القائمة على المصاهرة . ويقال مثل ذلك في زوجة ابن الزوجة ، فهي تعتبر بنتًا للزوجة من طريق المصاهرة ، وتصبح بنتًا لزوجها من طريق المصاهرة القائمة على المصاهرة . ويلاحظ أن درجة القرابة في هاتين الحالتين جميعاً هي الدرجة الأولى .

٣ — « ولا أخت امرأته » .

يمود النص هنا إلى الجنس الأول من أجناس المصاهرة ، ولكن في مجال قرابة الحواشي . والحالة التي ذكرها النص هنا هي الحالة التي أشارت إليها المصادر

المسيحية الأولى ، على ما بينا . ويلاحظ أن درجة القرابة في هذه الحالة هي الدرجة الثانية من درجات قرابة الحواشي .

٤ — « ولا امرأة جد امرأته » .

يعود النص ثانية إلى الجنس الثالث ، ويرتفع بالتحريم في هذا الجنس إلى الدرجة الثانية ، ويكون بذلك قد أضاف حالة ثالثة إلى الحالتين الأوليين من حالات هذا الجنس الثالث .

٥ — « ولا عمته ؛ ولا خالته » .

النص هنا يخرج عن نطاق صلة المصاهرة ، ويعرض لحالتين من أحوال التحريم القائم على صلة الدم ، في قرابة الحواشي ، ايصل بها إلى الدرجة الثالثة . والواقع أن القاعدة ٦٤ لم تعرض في مجموعها إلا لصلة المصاهرة ، وقد جاء بها هذا النص غريباً عن موضعه .

٦ — « ولا امرأة أخيه ؛ ولا امرأة عمه ؛ ولا امرأة ابن عمه ؛ ولا امرأة ابن أخيه ؛ ولا امرأة خاله ؛ ولا امرأة ابن أخته ؛ ولا بنت أخت امرأته ؛ ولا بنت أخت امرأته ؛ ولا خالة امرأته ؛ ولا عمه امرأته » .

يعود النص هنا إلى قرابة المصاهرة ، بل يعود إلى الجنس الأول من أجناس المصاهرة ، في مجال قرابة الحواشي ، فيضيف إلى الحالة التي سبق ذكرها ، وهي حالة أخت الزوجة ( راجع رقم ٣ ) ، حالات أخرى ، فيذكر امرأة الأخ ، وهي الصورة التي أشارت إليها كذلك المصادر الأولى ، ودرجة القرابة فيها هي الدرجة الثانية . ثم يذكر من أفراد الدرجة الثالثة في قرابة الحواشي : زوجة العم ، وزوجة الخال ؛ وعمة الزوجة ، وخالة الزوجة ؛ وزوجة ابن الأخ ،



وزوجة ابن الأخت ؛ وبنت أخى الزوجة ، وبنت أخت الزوجة . وأخيراً فإنه يذكر من أفراد الدرجة الرابعة فى قرابة الحواشى : زوجة ابن العم . وهى الصورة الوحيدة التى وصل فيها التحريم إلى الدرجة الرابعة ، فى هذا الباب .

#### ٧ - « ولا امرأة أخى امرأته » .

المرأة الثالثة ، يعرض النص فى هذه الفقرة ، للجنس الثالث من أجناس المصاهرة ، فيضيف إلى الحالات الثلاث السابقة ، حالة رابعة ، وهى فى هذه المرة حالة من حالات قرابة الحواشى ، فى باب المصاهرة القائمة على المصاهرة . ودرجة القرابة فيها هى الدرجة الثانية من درجات قرابة الحواشى .

٨ - « ولا يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه بنتها ؛ ولا يتزوج امرأة ويتزوج ابنه أمها ؛ ولا يتزوج امرأة وابنة أختها ؛ ولا يتزوج الأخوان امرأة وبنتها ؛ ولا يتزوج الرجل بامرأة ويتزوج ابنها من أخته ؛ ولا يتزوج رجل امرأة وبنتها لإبنه<sup>(١)</sup> ؛ ولا يتزوج الرجل امرأة ويتزوج أختها من أبيه » .

وبهذه الفقرة يكون قد دخل تحت التحريم فى الشريعة القبطية الجنس الثانى من أجناس المصاهرة ، حيث تقوم صلة المصاهرة بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر . ووضح من النص أنه يردد الحكم الذى قضت به القاعدة ٥٤ من قواعد مجمع القبة ( راجع العدد ٨٢٤ ، فيما تقدم ) . ولكن يلاحظ أنه يضيف إلى صورة زواج الأخين من الأم والبنت أو زواج الأب والابن من أختين ، صورة زواج الأم وابنها من الأخ وأخته .

على أن النص قد أغفل الصورة التى يقع فيها زواج الأخين من أختين .

(١) يلاحظ. أن هذه الحالة مكررة فهى الحالة الأولى من الحالات التى ذكرتها الفقرة.

وهى الحالة الأخيرة من الحالات الأربع التى عرض لها مجمع القبة ، ومن ثم تكون قد خرجت تلك الصورة عن نطاق التحريم فى الشريعة القبطية<sup>(١)</sup> .

هذا والتحريم فى هذا الجنس الثانى ، يصل فى بعض الحالات التى وردت بهذه الفقرة الأخيرة ، إلى الدرجة الثالثة ، بضم درجة القرابة فى أحد الجانبين إلى درجة القرابة فى الجانب الآخر .

وفى الحالات الأخرى ، يقف التحريم عند الدرجة الثانية . فالحرمت الداخلات فى الجنس الثانى من أجناس المصاهرة ، هن ، فى هذه الفقرة : (١) أم زوجة الابن ؛ (٢) بنت زوجة الأب ؛ (٣) بنت زوجة الابن ؛ (٤) أم زوجة الأب ؛ (٥) أخت زوجة الابن ؛ (٦) أخت زوجة الأب ؛ (٧) أم زوجة الأخ ؛ (٨) بنت زوجة الأخ ؛ (٩) أم زوج الأخت ؛ (١٠) أخت زوج الأم .

٨٤٥ — وهذا التعداد الشامل للمحرمت بسبب صلة المصاهرة ، قد أورده بنصه ميخائيل الدمياطى بـ « مجموعة القواعد الشرعية » . وهو قد ورد بالفصل ٦٢ من هذه المجموعة ( مخطوطة برلين ) تحت عنوان : « فأما الفروج المحصر عنها فقد أوردت فيما انفردت به القبط ويجب أن يورد هنا » .

٨٤٦ — ويستخلص من هذه القائمة المطولة أن المحرمات بسبب صلة المصاهرة ، فى الشريعة القبطية ، على ثلاثة أجناس .

(١) ومن المعروف أن الطائفة القبطية لم تلتزم بقرارات مجمع القبة الذى انعقد بالقسطنطينية فى سنة ٦٩١ .



وهن في الجنس الأول : زوجات الأصول والفروع لغاية الدرجة الثانية ،  
وحواشي الزوجة ، وزوجات الحواشي . وقد وصل التحريم في قرابة الحواشي لغاية  
الدرجة الرابعة ، على الأقل في صورة زوجة ابن العم .

أما في الجنس الثاني ، فالتحريم يتناول حالات ، درجة القرابة فيها هي  
الثانية والثالثة فقط .

أما في الجنس الثالث ، فقد ورد التحريم على حالات تقع في الدرجة  
الأولى والثانية .

٨٤٧ - هذا ، وقد ورد بمجموعة أبي صلح النص على التحريم القائم على  
أساس الخطبة وحدها . فقد ذكر أبو صلح من بين المحرمات « مملّكة الأخ » ،  
أي مخطوبة الأخ ، حيث تقع الخطبة في صورة « الإملاك » . ( راجع العدد  
٧٧ ، فيما تقدم ) .

ويلاحظ أن الحرمة بسبب الخطبة مقصورة على هذه الحالة فقط ، وهي حالة  
تقع في الدرجة الثانية من قرابة الحواشي ، في الجنس الأول من أجناس المصاهرة .

٨٤٨ - ويلاحظ أخيراً أنه إذا انمقد الزواج على إحدى المحرمات اللائي  
ذكرهن النص ، فالجزاء هو البطلان . يقول أبو صلح : « فمن تعدى ذلك ودخل  
في شيء مما حظرناه ، فلا غفران ، ولا حل لعقده » ، والحرام عليه إلا بعد  
المفارقة .

وقد ردد ميخائيل الدمياطي في مجموعته ، هذا الكلام ، بنفسه .

٨٤٩ — وفي القرن الثالث عشر ، صدرت قوانين ابن لقلق ، وورد بها  
في باب الزيجات الممنوعة ( ماحق المجموع الصغوى ، ص ٤٤٠ — ٤٤١ ) تعداد  
جديد للمحرمات بسبب المصاهرة ، هذا نصه :

« وأما القرائب من جهة التزويج ، فلا يتزوج أحد :

١ — ببنت زوجته ، ولا بنسل أولادها ؛

ولا بأختها ، ولا بنسل أختها وأخواتها ؛

ولا بعمتها ؛

ولا بزوجة عمها ؛

ولا بخالتها ؛

ولا بزوجة خالها ؛

ولا بأمها ؛

ولا بزوجة أبيها ؛

ولا بجدتها ؛

ولا بزوجة جدها ؛

٢ — ولا يتزوج أحد :



بِزوجة والده ، ولا بنسائها ؛

ولا بأختها ؛

ولا بأمها ؛

ولا بجدتها ؛

ولا بأخت زوج أمه .

٣ — ولا بزوجة ولده ، ولا بنسائها ؛

ولا بأمها ؛

ولا بجدتها .

٤ — ولا بزوجة أخيه ، ولا بنسائها ؛

ولا بأمها ؛

ولا بجدتها .

٥ — ولا بزوجة عمه ؛

ولا بزوجة خاله .

وكل من حرم عليه الزيجة بها ، حرم عليه الزيجة بمحبتها ؛

وكل من حرم عليه الزيجة بزوجته ( من الطبقتين ) ، حرم عليه الزيجة  
بجماته<sup>(١)</sup> ؛

وكل من حرم عليه الزيجة به من جهة نفسه ، حرم عليه الزيجة بمثله من  
جهة زوجته ؛

وكل من حرم على الرجل الزيجة به من قبل امرأته ، فنهله محرم على  
زوجته من قبله ، فكما بنتها وأختها حرام عليه ، كذلك ابنه وأخوه  
حرام عليها ؛

ومن وجد على هذه الزيجات الممنوعة ، فليفرق بينهما .

٨٥٠ — وأول ما يلاحظ على هذا النص أنه قد أورد المحرمات بسبب  
المصاهرة على صورة جديدة تختلف اختلافاً ظاهراً عن الصورة التي وردت  
بالمجموعات السابقة . على أن المصاهرة عند ابن لقلق تنطوي كذلك على  
أجناس ثلاثة :

أما الجنس الأول منها ، فيشمل : فروع الزوجة وفروع فروعها ؛ وكذلك  
أصول الزوجة من أم وجدة . والواقع أن التحريم ينصب أولاً وبالذات على  
أصول وفروع الزوجة . على أنه لم يرد لهؤلاء الأصول والفروع ذكر بمجموعة  
أبي صلح ولا بمجموعة الدمياطي ، ولعل السبب في ذلك هو وضوح التحريم في

---

(١) وفي النص « بجماتها » . على أن المعنى لا يستقيم إلا على الصورة  
الواردة بالمتن .



هذه الحالات واتفاق الشرائع عليه ، والتحریم هنا یرد على الأقارب الذين تربطهم بالزوجة صلة الدم في عمود النسب .

ویشمل الجنس الأول أيضاً : زوجة الأب وزوجة الابن . ویلاحظ هنا أن ابن لقلق لم یرد زوجة الجد ولا زوجة ابن الابن : فالتحریم عنده یقف في عمود النسب عند الدرجة الأولى ، في حين أنه یصل إلى الدرجة الثانية بالمجموعات السابقة .

٨٥١ — أما قرابة الحواشی الداخلة تحت هذا الجنس الأول ، فتشمل عند ابن لقلق : ( ١ ) أخت الزوجة ، وهی في الدرجة الثانية ؛ وفروع الأخ أو الأخت ، أى بنت أخى الزوجة أو بنت أخت الزوجة ، وهما في الدرجة الثالثة ؛ كما یشمل التحريم : ( ٢ ) العمة والخالة ، وهما كذلك في الدرجة الثالثة ؛ ویشمل أيضاً : ( ٣ ) زوجة الأخ ، وهی في الدرجة الثانية ؛ ( ٤ ) زوجة العم ، وزوجة الخال ، وهما في الدرجة الثالثة .

ویلاحظ هنا أن ابن لقلق لم یحرم زوجة ابن الأخ ، ولا زوجة ابن الأخت ، وهما في الدرجة الثالثة كذلك ، وهما من المحرمات في المجموعات السابقة .

ویلاحظ أيضاً أن المجموعات السابقة قد حرمت في الدرجة الرابعة من قرابة الحواشی : زوجة ابن العم ، ولم یرد نص بشأنها في قوانین ابن لقلق . ومن ثم یكون التحريم قد وقف في هذه القوانین عند الدرجة الثالثة في قرابة الحواشی ، بل إنه لم یشمل جميع أفراد الدرجة الثالثة ، في هذه القرابة .

٨٥٢ — أملا الجنس الثالث من أجناس المصاهرة ، فقد شمل عند ابن لقلق : (١) بنت زوجة الأب ؛ (٢) أم زوجة الأب ؛ (٣) جدة زوجة الأب . وكذلك تناول : (٤) بنت زوجة الابن ؛ (٥) أم زوجة الابن ؛ و (٦) جدة زوجة الابن . وهذا كله في باب القرابة المباشرة ، وقد وصل فيها التحريم إلى الدرجة الثانية .

أما في قرابة الحواشي ، فيرد التحريم على : (٧) أخت زوجة الأب ؛ (٨) أخت زوج الأم ؛ كما يرد على : (٩) بنت زوجة الأخ ؛ (١٠) أم زوجة الأخ ؛ (١١) جدة زوجة الأخ . فيكون التحريم قد وصل في باب قرابة الحواشي إلى الدرجة الرابعة ، بضم درجة القرابة في أحد الجانبين إلى درجة القرابة في الجانب الآخر . هذا في حين أن المجموعات السابقة قد وقفت في هذا الجنس عند الدرجة الثالثة .

على أن ابن لقلق هو نفسه لم يدخل تحت التحريم صورة زواج الأخين من الأختين ، ولكنه يضيف إلى القائمة القديمة : (١) جدة زوجة الأب ؛ (٢) جدة زوجة الابن ؛ و (٣) جدة زوجة الأخ .

ويلاحظ أخيراً أنه قد أسقط من القائمة القديمة كلاً من (١) أخت زوجة الابن ؛ و (٢) أم زوج الأخت .

٨٥٣ — وأما الجنس الثالث من أجناس المصاهرة ، فيشمل عند ابن لقلق الحالات الآتية ؛ (١) زوجة أبي الزوجة ؛ (٢) زوجة جد الزوجة ؛ (٣) زوجة عم الزوجة ؛ (٤) زوجة خال الزوجة . وقد امتد التحريم في الحالتين الأخيرتين إلى الدرجة الثالثة ، في حين أنه كان قد وقف في المجموعات السابقة عند الدرجة الثانية ، ولم يتجاوزها أبداً إلى الثالثة .



وبلاحظ. هنا أن ابن لقلق قد أغفل زوجة ابن الزوجة ، وهي في الدرجة الأولى من عمود النسب ؛ كما أنه لم يذكر من الحواشي : زوجة أخى الزوجة ، وهي في الدرجة الثانية ، في حين أنه ذكر زوجة عم الزوجة ، وزوجة خال الزوجة وهما في الدرجة الثالثة .

٨٥٤ — وقد وضع ابن لقلق في ختام سرده للمحرمات القاعدة الآتية : « كل من حرم عليه الزيجة بها حرم عليه الزيجة بمحاته ، وكل من حرم عليه الزيجة بزوجته ( من الطبقتين )<sup>(١)</sup> حرم عليه الزيجة بمحاته . ومقتضى ذلك أن تحريم بنت الزوجة مثلاً يؤدي إلى تحريم أم زوج بنت الزوجة ؛ وتحريم زوجة الأب أن يؤدي إلى تحريم أمها . والشق الأول من القاعدة يؤدي في الواقع إلى إدخال حالات جديدة في الجنس الثالث من أجناس المصاهرة ، حيث أن حماة المحرمة بسبب المصاهرة تعتبر قريبة لها كذلك عن طريق المصاهرة فيقوم التحريم على أساس المصاهرة المزدوجة ، في هذه الحالات .

٨٥٥ — وأخيراً ، انتهى ابن لقلق إلى أن « كل من حرم عليه الزيجة به من جهة نفسه ، حرم عليه الزيجة بمثله من جهة زوجته » . وقد عرفنا أن من حرم عليه الزيجة به من جهة نفسه عند ابن لقلق ( راجع العدد ٧٦٣ ، فيما تقدم ) هن جميع الفروع والأصول ؛ وهن في قرابة الحواشي : الأخت ونسلها ونسل الإخوة ؛ وهن أخيراً العمات والخالات . فيؤدي تطبيق القاعدة التي وضعها ابن لقلق إلى تحريم فروع وأصول الزوجة ؛ وأخت الزوجة ونسلها ونسل إخوة الزوجة ، وكذلك دمة الزوجة وخالة الزوجة . وظاهر أن هذه القاعدة خاصة بالجنس الأول

(١) يبدو أنه يقصد زوجات الأصول وزوجات الفروع .

من أجناس المصاهرة ، وهى لا تؤدى إلى أكثر مما ذكره ابن لقلق فى تعدادہ للمحرمات الداخلات فى هذا الجنس الأول من أجناس المصاهرة .

وكذلك لا تؤدى القاعدة الأخيرة التى وضعها ابن لقلق إلى إدخال حالات جديدة فى باب التحريم القائم على المصاهرة بأجناسها المختلفة ، فهو يقرر فى ختام كلامه أن « كل من حرم على الرجل الزيجة به من قبل امرأته ، فثله محرم على زوجته من قبله ، فكما بنتها وأختها حرام عليه ، كذلك ابنه وأخوه حرام عليها » . ووضح أن ابن الزوج يكون فى المثل المضروب قد تزوج زوجة أبيه ، وزوجات الأصول محرمات على الرجل . وكذلك إذا تزوجت المرأة من أخى زوجها فإنها تكون زوجة الأخ ، وهى من المحرمات على الرجل . وقد اتبع الأولون فى صياغة القواعد الخاصة بالموانع الطريقة الاستقرائية ، والاستقراء يمدد فى العادة المحرمات لا المحرمين ( قارن التريعة الإسلامية ) .

٨٥٦ — هذا ويلاحظ أن الجزاء الذى يرتبه ابن لقلق على مخالفة قواعد التحريم القائم على صلة المصاهرة ، هو وجوب التفريق بين الزوجين . فالزواج بهؤلاء الأقارب ممنوع أصلاً ، على أن ابن لقلق لم يصف العقد هنا بعدم الصحة كما فعل فى العقد الذى يعقده اللذان تربط بينهما صلة الدم .

٨٥٧ — ويلاحظ أخيراً أن التحريم عند ابن لقلق يفترض قيام زواج صحيح . فلا أثر عند ابن لقلق للتحريم القائم على أساس الوطاء الحرام . ولكن يبدو أنه قد حرم كذلك الزواج بمخطوبة الأخ<sup>(١)</sup> .

٨٥٨ — أما ابن العسال ، فقد أفرد للمحرمات بسبب المصاهرة القسم الرابع من أقسام الزيجات الممنوعة . وقد جاء بالمجموع الصفوى ( ٢٤ : ٣٥ ) أن :



« زيجة القرائب من جهة التزويج لا من جهة السلالة، وعم : أزواج الآباء والأجداد ، وأخواتهن ، وأمهاتهن ، وجدتهن ؛ وأزواج الأولاد ، وأولادهم ، وأخواتهن ، وأمهاتهن ، وجدتهن ؛ وأزواج الإخوة ، وأولادهم ، وأخواتهن ، وأمهاتهن ، وجدتهن ؛ وقرائب الزوجة ، وهى جدتها ، وأماها ، وعمتها ، وخالتها ، وأختها ، وابنتها ، وابنة ولدها ؛

وزوجات قرائبها اللواتى فى هذه الطبقة .

وكل ما حرم على المرأة فنله محرم على زوجها » .

٨٥٩ — وأول ما يلاحظ على هذا النص أنه عكس الترتيب الذى اتبعه ابن لقلق فبدأ بذكر زوجات الأصول والفروع ثم انتهى بذكر أقارب الزوجة .

وهو قد وضع قاعدتين أولاهما تنص على أن أقارب الزوجة فى الدرجة المحرمة بسبب الجنس الأول من أجناس المصاهرة ، تدخل زوجاتهن فى عداد المحرمات على أساس الجنس الثالث من أجناس المصاهرة .

أما القاعدة الثانية ، فتقتضى بأن كل ما حرم على المرأة فنله محرم على زوجها ، وقد سبق لابن لقلق أن وضع مثلها ، وهى مجرد تحصيل حاصل كما سبق أن بينا .

ونلاحظ أخيراً أنه قد أغفل القاعدة الأولى من قواعد ابن لقلق ، فلم ينص بصفة عامة على تحريم الحماة سواء فى ذلك حماة المحرمة أو حماة من حرم عليه الزيجة بزوجه ( راجع الممدد ٨٥٤ ، فيما تقدم ) .

٨٦٠ — والواقع أن المحرمات بسبب الجنس الأول من أجناس المصاهرة هن ، عند ابن العسال : ( ١ ) فروع الزوجة ، وفروع فروعها ؛ ( ٢ ) أصول الزوجة ، من أم وجددة ؛ ( ٣ ) زوجة الأب ، وأيضاً ( ٤ ) زوجة الجد . ويلاحظ هنا أن زوجة الجد قد أسقطها ابن لقلق ، بعد أن كان قد ذكرها كل من أبي صلح والدمياطى .

ويذكر ابن العسال : ( ٥ ) زوجة الابن . أما زوجة ابن الابن ، فقد أغفلها ابن العسال كما أغفلها ابن لقلق .

٨٦١ — أما قرابة الحواشى ، فى هذا الجنس الأول ، فتشمل عند ابن العسال : ( ١ ) أخت الزوجة . ويلاحظ هنا أنه لم يرد ذكر بالجموع الصفوى لفروع أخت الزوجة أو لفروع أخى الزوجة . ( ٢ ) العمة والخالة .

وهو يذكر : ( ٣ ) زوجة الأخ ، ولكنه لم يعرض لزوجة العم ولا لزوجة الخال بنص — على خلاف ما فعل ابن لقلق .

وكذلك لم يحرم ابن العسال زوجة ابن الأخ ولا زوجة ابن الأخت ، ولا ، من باب أولى ، زوجة ابن العم .

ومن ثم يكون التحريم عند ابن العسال قد وصل فى هذا الباب إلى الدرجة الثالثة ، فى صورة عمة أو خالة الزوجة ، فقط .

٨٦٢ — وأما الجنس الثانى من أجناس المصاهرة ، فيشمل عند



ابن العسال : ( ١ ) أم زوجة الأب ؛ ( ٢ ) جدة زوجة الأب . وكذلك  
يتناول : ( ٣ ) بنت زوجة الابن ؛ ( ٤ ) أم زوجة الابن ؛ ( ٥ ) جدة  
زوجة الابن .

والغريب أنه أغفل بنت زوجة الأب ، التي ذكرها ابن لقلق وغيره  
من قبل ، ويلاحظ أن التحريم قد وصل إلى الدرجة الثانية في  
صورة الجدة .

وفي هذا الجنس الثاني يرد التحريم كذلك على الحواشي كالآتي :

( ٦ ) أخت زوجة الأب ؛ ( ٧ ) أخت زوج الأم . كما يرد على  
( ٨ ) بنت زوجة الأخ ؛ ( ٩ ) أم زوجة الأخ ؛ ( ١٠ ) جدة زوجة الأخ .

على أن ابن العسال قد أضاف إلى الجنس الثاني من أجفاس المصاهرة  
الصورتين الآتيتين : ( ١١ ) أخت زوجة الابن ، وقد ورد ذكرها بالمجموعات  
القديمة ؛ و ( ١٢ ) أخت زوجة الأخ . وهي الصورة التي أغفلتها المجموعات القديمة  
وكذلك أغفلها من بعد ابن لقلق ، بالرغم من ورودها بقرارات مجمع القبة .  
( راجع العدد ٨٤٤ ، فيما تقدم ، والحاشية ) . ويلاحظ أن التحريم قد وصل في  
هذه الصورة الأخيرة إلى الدرجة الرابعة ، وكذلك في صورة جدة  
زوجة الأخ .

ويلاحظ أخيراً أن ابن العسال قد أغفل في هذا الباب ، كما أغفل من  
قبل ابن لقلق ، صورة أم زوج الأخت .

٨٦٣ — وأما الجنس الثالث من أجفاس المصاهرة ، فيشمل عند

ابن العسال ، الحالات الآتية : ( ١ ) زوجة أبى الزوجة ؛ ( ٢ ) زوجة جد الزوجة ؛ ( ٣ ) زوجة عم الزوجة ؛ ( ٤ ) زوجة خال الزوجة . وهى الحالات التى أوردها ابن لقلق ، ولكنه يضيف إليها : ( ٥ ) زوجة ابن الزوجة ؛ بل و ( ٦ ) زوجة ابن ابن الزوجة ؛ وأخيراً ( ٧ ) زوجة أخى الزوجة .

ومن ثم يكون التحريم قد وصل عنده فى هذا الجنس الثالث من أجناس المصاهرة إلى الدرجة الثالثة ليس فقط فى صورتى زوجة عم الزوجة وزوجة خال الزوجة ، بل أيضاً فى صورة زوجة ابن ابن الزوجة .

ويلاحظ أن إضافة زوجة ابن ابن الزوجة ليس لها سند بالمجموعات القديمة ، على خلاف صورتى زوجة ابن الزوجة وزوجة أخى الزوجة .

٨٦٤ — هذا ويعتبر ابن العسال الزيجات المعقودة على خلاف القواعد الموضوعة لحزمة المصاهرة من الزيجات الممنوعة ، ومن ثم يقرين فسخها .

على أن ابن العسال لا يفرق ما بين الزيجات الممنوعة بسبب صلة المصاهرة والزيجات الممنوعة بسبب صلة الدم .

والواقع أنه قد جعل الحكم فى المانعين واحداً ، وهو ينحصر فى وجوب التفريق بين الزوجين .

٨٦٥ — ويلاحظ أخيراً أنه لا أثر بالمجموع الصغرى للتحريم القائم على أساس الوطاء الحرام أو الخطبة .



٨٦٦ — ومن بعد ابن العسال ، يحىء الإيفومانوس فيلوثاؤس عوض  
ويضمن مجموعته المعروفة باسم « الخلاصة القانونية » نصاً بشأن حرمة المصاهرة ،  
فيقول بالمادة ٤٤ الواردة بباب « موانع الزيجة » تحت عنوان : « القرابة  
الزوجية » ما يأتى : « القرابة الزوجية هى قرائب الزوجة أعنى : بنتها ، ونسل  
أولادها ، وأختها ، ونسل أختها وأخواتها ، وعمتها ، وزوجة عمها ، وخالتها ،  
وزوجة خالها ، وأمها ، وزوجة أبيها ، وجدتها ، وزوجة جدها . ثم زوجة الوالد ،  
ونسلها ، وأختها ، وأمها ، وجدتها . ثم أخت زوج الأم ؛ وزوجة الابن ،  
ونسلها ، وأختها ، وأمها ، وجدتها . ثم زوجة الأخ ، ونسلها ، وأمها ، وجدتها ؛  
ثم زوجة العم ، وزوجة الخال . كل هذه القرابة مانعة . »

« وما حرم منها على الرجل ، فمثل محرم على زوجته ، أعنى لا يجوز للمرأة  
المتزوجة أن تتزوج بابن زوجها ، ونسل أولاده ، وأخيه ، ونسل إخوته ، وعمه ،  
ولا بزوجة عمتها ( صحته : عمته ) ، وخالها ( صحته : خاله ) ، وزوج خالتها ( صحته :  
خالته ) ، ولا بأبيها ( صحته : بأبيه ) ، وزوج أمها ، وجدها ( صحته : جده ) ،  
ولا بأخى زوجة الوالد ، ولا بزوجة ابنتها ، ونسله ، وأبيه ، وجده ، ولا بزوجة  
العمة ، وزوج الخالة » (١) .

٨٦٧ — وواضح من هذا النص أن الإيفومانوس عوض قد رجع  
إلى الترتيب الذى اتبعه ابن لقلق ولكنه يضيف فى باب الجنس الثانى من أجناس  
المصاهرة صورة أخت زوجة الابن ، نقلاً عن ابن العسال .

(١) جاء بالهامشية رقم ٤ ( ص ٢٢ من كتاب الخلاصة القانونية ) وهى من وضع  
جرجس فيلوثاؤس عوض أن هذه العبارة « ولا بزوجة العمة وزوج الخالة » مكررة . والواقم  
أننا لو صححنا المتن على الصورة التى أوردناها له ، لا يكون هناك تكرار .

وهو يضيف إلى القائمة التي أوردها ابن العسال لأفراد الجنس الثاني صورة بنت زوجة الابن ، نقلاً في هذه المرة عن ابن لقلق .

ويلاحظ أنه ، على خلاف ابن العسال ، لم يصف صورة أخت زوجة الأخ . وقد وردت بالمجموع الصفوي حاشية من وضع الإيفومانوس عوض تعليقاً على نص ابن العسال الوارد بشأن تحريم « أزواج الإخوة وأولادهن وأخواتهن » يقول فيها الإيفومانوس : « إن أخواتهن جائزات لأن الأخوين يأخذان الأختين ، وهذا حاصل لأنني وأخي قد تزوجنا بأختين » . وقد سبق لنا أن قلنا إن صورة أخت زوجة الأخ قد أقحمها ابن العسال ، ولم نجد لها أثراً في بقوانين ابن لقلق ولا بالمجموعات السابقة . وهي حالة من حالات الجنس الثاني التي أدخلها مجمع القبة تحت التحريم ، وقد التزمت أحكامه الشريعة البيزنطية ، كما سبق أن قدمنا .

وقد أسقط الإيفومانوس من أفراد الجنس الثالث كلاً من زوجة ابن الزوجة ، وزوجة ابن ابن الزوجة ، وزوجة أخى الزوجة ، وهي الحالات التي كان قد أضافها ابن العسال في باب الجنس الثالث من أجناس المصاهرة وقد عرفنا أن كلاً من زوجة ابن الزوجة وزوجة أخى الزوجة قد ورد ذكرهما بالمجموعات القديمة .

ونلاحظ أخيراً أن الإيفومانوس قد أغفل اتباعاً لابن لقاق زوجة الجد ، وهي من أفراد الجنس الأول من أجناس المصاهرة . ولكنه يضيف زوجة العلم وزوجة الخال إلى الحواشي في هذا الجنس ، اتباعاً كذلك لابن لقاق ،



وقد عرفنا أن ابن المسال قد أغلظهما في مجموعه ، بالرغم من ورودهما بالجموعات السابقة .

٨٦٨ — وواضح أن الإيغومانوس قد تأثر عند وضعه للمادة ٤٤ بقوانين ابن لقلق إلى حد بعيد .

على أنه لم يورد القاعدتين الأولى والثانية من القواعد التي وضعها ابن لقلق ، واقتصر على إيراد القاعدة الأخيرة ، لابل إنه عني ببيانها من طريق سرد المحرمين تفصيلاً ، على نسق سرد المحرمات .

هذا ولا أثر بالخلاصة القانونية للتحريم القائم على الوطاء الحرام أو على مجرد الخطبة .

٨٦٩ — النفتين المحرمات — تنص المادة ٢١ من تقنين سنة ١٩٥٥ على أنه :

« تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

( أ ) بأصول زوجته وفروعها . فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمتها أو جدتها وإن علت ، ولا ببنتها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها ، وإن سفلت .

( ب ) بزوجات أصوله وزوجات فروعها ، وأصول أولئك الزوجات وفروعهن ، ولا بزوجات أعمامه وأخواله . فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده ، أو أمها أو جدتها ، أو بنتها ، أو بنت ابنها ، أو بنت بنتها ، ولا بزوجة

ابنه أو حفيده ، أو أمها أو جدتها ، أو بنتها ، أو بنت ابنها ، أو بنت بنتها ..

( ج ) بأخت زوجته ونسلها ، وبنت أخيها ونسلها .

( د ) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .

( هـ ) بعمة زوجته ، وزوجة عمها ، وخالتها ، وزوجة خالها .

( و ) بأخت زوجة والده ، وأخت زوج والدته ، وأخت زوجة ابنه ، وأخت زوج بنته .

وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة » .

ونصت المادة ٤٠ على أن : « كل عقد يقع مخالفاً لأحكام ( المادة )  
٠٠٠ ٢١ ٠٠٠ يعتبر باطلاً ، ولو رضى به الطرفان ... وللزوجين وكل ذي  
شأن حق الطعن فيه »

٨٧٠ — وأول ما يلاحظ على نص المادة ٢١ أنه قد صيغ صياغة بدائية ، فهو يعدد الحالات المختلفة دون تمييز بين جنس وآخر من أجناس المصاهرة . والقاعدة العامة الوحيدة التي تضمنها النص هي القاعدة التي تصرح بأن التحريم يرد على الذكور كما يرد على الإناث وذلك اتباعاً لما جرت عليه تقاليد المجموعات القبطية المتأخرة .

٨٧١ — وقد بدأت المادة بذكر أصول الزوجة وفروعها .

فالفقرة الأولى تذكر الأقارب بالمصاهرة الذين تربطهم بالزوج الآخر



صلة الدم ، وهذا هو الجنس الأول من أجناس المصاهرة . وقد اقتضت هذه الفقرة على إيراد أحوال القرابة المباشرة .

ونلاحظ على هذه الفقرة أنها قد جمعت التحريم يشمل جميع أصول الزوجة وإن علون ، وقد عرفنا أن ابن العسال يقصر التحريم على أم الزوجة وجدة الزوجة . وكذلك يفعل ابن اقلق ، وإن كانت القاعدة الثانية من قواعد ابن اقلق تؤدي في الواقع إلى إدخال جميع أصول الزوجة . ( راجع العدد ٨٥٥ ، فيما تقدم ؛ وقارن العدد ٧٦٣ في باب مانع قرابة الدم ) .

وكذلك مدت المادة التحريم صراحة إلى جميع فروع الزوجة وإن سفلن ، وهو ما لم يصرح به ابن العسال ولا ابن اقلق . على أن القاعدة الثانية من قواعد ابن اقلق تؤدي إلى هذه النتيجة ، حيث نجد في باب مانع قرابة الدم يصرح بأنه لا تصح زيجة الإنسان بأحد من أولاده ولا أولاد أولاده مهما نزلوا . ومن يحرم على الرجل الزواج به من جهة نفسه ، يحرم عليه الزواج بمثله من جهة زوجته . ( راجع العدد ٨٥٥ ، وكذلك العدد ٧٦٣ ، السابق الإشارة إليهما ) .

وإلى هنا يكون التقنين القبطي متفقاً مع التقنين البيزنطي المطبق في مصر ، وقد ورد بالمادة الرابعة منه أن المانع يقوم على أساس المصاهرة — مهما بعدت ، إذا كانت بخط مستقيم . ( راجع العدد ٨٢٩ ) .

٨٧٢ — أما الفقرة الثانية (ب) ، فقد عرضت لزوجات الأصول والفروع ، كما عرضت لزوجات بعض الحواشي .

ونلاحظ أن التحريم قد شمل بالتقنين زوجة الجد وزوجة الحفيد ، فيكون

التحريم قد وصل هنا إلى الدرجة الثانية . وقد عرفنا أن زوجة الجد قد أغفلها ابن لقلق ؛ وأن زوجة ابن الابن قد أغفلها كل من ابن لقلق وابن العسال .

٨٧٣ - وقد مرصت هذه الفقرة هي نفسها لحالات تدخل تحت الجنس الثاني من أجناس المصاهرة ، فهي قد حرمت : ( ١ ) أم زوجة الأب ؛ ( ٢ ) جدة زوجة الأب ؛ ( ٣ ) بنت زوجة الأب .

وهنا نلاحظ أن بنت زوجة الأب لم يرد ذكرها بمجموع ابن العسال ، وإن كان قد ذكرها ابن لقلق في قوانينه .

ويشمل هذا الجنس بالتقنين أيضاً : ( ٤ ) بنت ابن زوجة الأب ؛ ( ٥ ) بنت بنت زوجة الأب ؛ لا بل إن التحريم يمتد فيه إلى : ( ٦ ) أم زوجة الجد ؛ ( ٧ ) جدة زوجة الجد ؛ ( ٨ ) بنت زوجة الجد ؛ ( ٩ ) بنت ابن زوجة الجد ؛ ( ١٠ ) بنت بنت زوجة الجد ؛ كما يمتد إلى : ( ١١ ) أم زوجة الحفيد ؛ ( ١٢ ) جدة زوجة الحفيد ؛ ( ١٣ ) بنت زوجة الحفيد ؛ ( ١٤ ) بنت ابن زوجة الحفيد ؛ ( ١٥ ) بنت بنت زوجة الحفيد . وهذا فضلاً عن : ( ١٦ ) أم زوجة الابن ؛ ( ١٧ ) جدة زوجة الابن ؛ ( ١٨ ) بنت زوجة الابن ؛ ( ١٩ ) بنت ابن زوجة الابن ؛ ( ٢٠ ) بنت بنت زوجة الابن .

وظاهر أن التقنين قد توسع في هذا الجنس الثاني من أجناس المصاهرة توسعاً لم تعرفه المجموعات الشرعية القبطية . فبعد أن كان أفراد هذا الجنس عند ابن لقلق لا يتجاوز عددهم السبعة ( وعند ابن العسال : خمسة ) إذا بعددهم يصل إلى العشرين في التقنين ؛ وبعد أن كان التحريم لا يتجاوز في صلة القرابة للمباشرة الدرجة الثانية ، إذا به يصل إلى الدرجة الرابعة .



وقد عرفنا أن التقنين البيزنطي المطبق في مصر قد وصل بالتحريم في هذا الجنس كذلك إلى الدرجة الرابعة ، أما تقنين المسلمين المطبق في سوريا فقد تجاوزها إلى الخامسة .

٨٧٤ — هذا وقد عرضت الفقرة (ب) من المادة ٢١ أيضاً لقراءة الحواشي في الجنس الأول من أجناس المصاهرة ، إذ حرمت زوجة العم وزوجة الخال .

ثم جاءت الفقرة (ج) وحرمت من هؤلاء الحواشي أيضاً : « أخت الزوجة ونسائها وبنت أخيها ونسائها » ، فشمل التحريم في هذا الباب فضلاً عن (١) زوجة العم ؛ و (٢) زوجة الخال كلاً من : (٣) أخت الزوجة ؛ (٤) بنت أخت الزوجة ؛ (٥) بنت أخي الزوجة . لا بل إن التقنين قد مد التحريم هنا إلى : (٦) بنت بنت أخي الزوجة ؛ و (٧) بنت ابن أخي الزوجة .

وأضافت الفقرة (د) إلى الحواشي كذلك : (٨) زوجة الأخ ؛ كما أضافت الفقرة (هـ) : (٩) عممة الزوجة ؛ و (١٠) خالة الزوجة .

وقد عرفنا أن ابن العمالة قد أغفل كلاً من بنت أخي الزوجة وبنت أخت الزوجة ، كما أغفل زوجة العم وزوجة الخال . وقد أثبت التقنين هؤلاء اتباعاً لابن لقلق . والتقنين قد ألزم قوانين ابن لقلق ولم يحرم زوجة ابن الأخ ولا زوجة ابن الأخت ولا من باب أولى زوجة ابن العم .

على أن التقنين قد خالف ابن لقلق عندما حرم بنت بنت أخي الزوجة ، وبنت ابن أخي الزوجة . وهو قد وصل بالتحريم في هاتين الحالتين إلى الدرجة

الرابعة من درجات القرابة في باب الحواشى ، في الجنس الأول من أجناس المصاهرة . وقد عرفنا أن ابن لقلق لم يتجاوز الدرجة الثالثة أبداً .

هذا وقد عرفنا أن التقنين البيزنطى المطبق في مصر يحرم الحواشى جميعاً إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ( المادة ٤ من تقنين الأروام الأرثوذكس ، راجع العدد ٨٢٩ ، فيما تقدم ) . وكذلك فعل التقنين اللبناى . أما التقنين المطبق في سوريا ، فقد مد التحريم إلى الدرجة الخامسة .

٨٧٥ - وهذا كله عن الحواشى الداخلين تحت الجنس الأول من أجناس المصاهرة . أما الحواشى الذين يحرمون على أساس الجنس الثانى من أجناس المصاهرة ، فقد ورد ذكرهم بالفقرة ( د ) من المادة ٢١ ، حيث تقول : « وأصولها ( أى أصول زوجة الأخ ) ؛ وفروعها ( أى فروع زوجة الأخ ) ؛ كما عرضت لهم الفقرة ( و ) من المادة . وهم وفقاً لهاتين الفقرتين : ( ١ ) أم زوجة الأخ ؛ ( ٢ ) بنت زوجة الأخ ؛ ( ٣ ) أخت زوجة الأب ؛ ( ٤ ) أخت زوج الأم ؛ ( ٥ ) أخت زوجة الإبن ؛ ( ٦ ) أخت زوج البنت .

والواقع أن التقنين قد أسقط من الحواشى الذين ذكرهم ابن لقلق وابن العسال : جدة زوجة الأخ ، حيث وصلت درجة القرابة إلى الرابعة . وهو في هذا يعود إلى المجموعات القديمة التى لم تذكر هذه الصورة .

على أن التقنين قد أسقط كذلك أخت زوجة الأخ التى أوردها ابن العسال اتباعاً منه لقرارات مجمع القبة على خلاف ابن لقلق وعلى خلاف المجموعات القديمة .



والتقنين يضيف إلى قائمة ابن لقلق أخت زوجة الإبن . وقد عرفنا أن ابن العسال كان قد تدارك هذا النقص . فأخت زوجة الإبن من المحرمات في المجموعات القديمة .

ويضيف التقنين إلى قائمة كل من ابن لقلق وابن العسال صورة أخت زوج البنات . والواقع أن هذه الصورة لم ترد كذلك بالمجموعات القديمة .

ويلاحظ أخيراً أن التقنين لم يذكر أم زوج الأخت ، كما لم يذكرها كذلك كل من ابن لقلق وابن العسال . والواقع أن ذكرها قد ورد بالمجموعات القديمة . والحاصل أن التحريم لم يتجاوز في هذا الباب الدرجة الثالثة من درجات القرابة في باب الحواشي ، وهي الدرجة التي كانت قد وقفت عندها المجموعات القديمة .

٨٧٦ - أما الجنس الثالث من أجناس المصاهرة فقد دخل منه تحت التحريم في التقنين القبطي الحائتان الآتيتان ، وقد وردتا بالفقرة ( هـ ) من المادة ٢١ : (١) زوجة عم الزوجة ؛ (٢) زوجة خال الزوجة .

وظاهر أن هذا الجنس قد انكشف بالتقنين إلى أضيق الحدود . فقد عرفنا أن كلاً من ابن العسال وابن لقلق قد حرما كذلك زوجة أبي الزوجة وزوجة جد الزوجة . لا بل إن المجموعات القديمة قد حرمت كذلك زوجة ابن الزوجة وزوجة أخي الزوجة ، وقد أضاف ابن العسال إلى هؤلاء جميعاً زوجة ابن ابن الزوجة .

فالتقنين يكون قد خالف بهذا النص التقاليد الراسخة في الشريعة القبطية ، وهو قد قصر التحريم على صورتين داخليتين في قرابة الحواشي ، وأهمل النص على الصور الداخلة في القرابة المباشرة .

هذا وقد عرفنا أن التقنين البيزنطى المطبق فى مصر قد حرم من هذا الجنس الثالث : ( ١ ) زوجة ابن الزوجة ؛ ( ٢ ) زوج بنت الزوج . وأن التقنين البيزنطى المطبق فى سوريا قد ذهب إلى تحريم جميع الحالات الداخلة تحت هذا الجنس ، لغاية الدرجة الثالثة .

٨٧٧ — والخلاصة أن التقنين القبطى الراهن يقيم حرمة المصاهرة على أسس ثلاثة . فأقارب الزوج أو الزوجة الذين تربطهم بالزوج أو الزوجة قرابة الدم ، محرمون أيًا كانت درجة قرابتهم ، متى كانوا من أصول أو فروع الزوج أو الزوجة . على أن أزواج الأصول والفروع محرمون فقط لغاية الدرجة الثانية » .

ونلاحظ هنا أن التقنين البيزنطى المطبق فى مصر لا يقف فى تحريم زوجات الأصول والفروع عند درجة معينة . وكذلك الحال فى الشريعة الإسلامية ، حيث تحرم زوجات الأصول وإن علوا ، وزوجات الفروع ، وإن نزلوا .

٨٧٨ — ويحرم التقنين القبطى حواشى الأزواج ، كما يحرم أزواج الحواشى . وقد وصل التقنين بالتحريم هنا إلى الدرجة الرابعة فى صورتى بنت بنت أخى الزوجة وبنت ابن أخى الزوجة .

والغريب أنه فى باب مانع قرابة الدم ، لم يصل التحريم أبداً إلى الدرجة الرابعة من قرابة الحواشى . وقد عرفنا أن هاتين الصورتين لم تردا بالمجموعات الشرعية القبطية ، ولذلك يبدو لنا أن إضافة « ونسلها » إلى عبارة « بنت الأخ » الواردة بالفقرة ( ج ) من المادة ٢١ ، جاءت اعتباطاً .



٨٧٩ - والتقنين القبطى قد أخذ بالمصاهرة على المعنى الذى جرت عليه الشريعة البيزنطية ، والمصاهرة بهذا المعنى صلة تجمع كذلك بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، وهو غير المعنى الذى أخذ به التقنين المدنى المصرى ( المادة ٣٧ )<sup>(١)</sup> ، وغير المعنى المتعارف فى الفقه الإسلامى .

ومن ثم فإن التقنين القبطى قد أدخل تحت الحظر بعض أصول وفروع زوجة الأب أو الجد ؛ أو زوجة الابن أو الحفيد . وقد وصل التحريم فى بعض الحالات إلى الدرجة الرابعة . على أنه لم يتجاوز الدرجة الثالثة فى باب الحواشى من هذا الجنس ، ومن ثم فانه لم يحرم أخت زوجة الأخ .

وقد عرفنا أن التقنين البيزنطى يصل بالتحريم إلى الدرجة الرابعة فى جميع الحالات الداخلة تحت هذا الجنس .

٨٨٠ - وأخيراً يقيم التقنين الحرمة كذلك على أساس المصاهرة المزدوجة ولكنه يقصر التحريم فى هذا الجنس الثالث من أجناس المصاهرة على صورتين اثنتين فقط : وهما صورتا زوجة عم الزوجة وزوجة خال الزوجة . ودرجة القرابة فى هاتين الصورتين هى الدرجة الثالثة .

ولا يمكن أن تقاس عليهما الحالات التى تكون درجة القرابة فيها أدنى من الثالثة ، أو الحالات التى تكون القرابة فيها قرابة مباشرة ، ذلك أن المحرمات

(١) قارن : أحمد سلامة ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ص ٥٦٣ ، بند ٢٤٤ ، حيث يقول : « ولو تأملنا هذا النص ( المادة ٢١ ) لوجدنا أن درجة المصاهرة التى تحرم الزواج هى نفس درجة القرابة المحرمة ، وهذا يتفق مع نص المادة ٣٧ من القانون المدنى » .

قد ذكرت في المادة ٢١ على سبيل الحصر لا التمثيل ، والأصل الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم .

وقد عرفنا أن التحريم في هذا الجنس قد وقف عند الدرجة الأولى في تقنين الأروام الأرثوذكس المطبق في مصر ، وتجاوزها إلى الدرجة الثالثة ، في تقنين الملكيين المطبق في سوريا . وهو في هذا التقنين الأخير يشمل جميع الحالات الداخلة تحت هذا الجنس لغاية الدرجة الثالثة ، على ما قدمنا .

٨٨١ - الشريعة السريانية — إن النص الأول الذي ورد بشأن حرمة المصاهرة ، في الشريعة السريانية ، تضمنته الرواية السريانية لمجموعة « المراسيم الرسولية » ( راجع العدد ١٨ ، فيما تقدم ) . فقد جاء بهذه المجموعة ( القواعد ١-١٣ ) أنه يحرم على الرجل وابنه أن يتزوجا امرأة وبنتها ؛ أو امرأة وأمها ، أو أختين .

والغريب أن المصادر المسيحية الأولى في غير الرواية السريانية لم تشر إطلاقاً إلى هذه الحالات ، وهي حالات داخلة تحت الجنس الثاني من أجناس المصاهرة . ومن المعروف لنا أن هذا الجنس الثاني قد دخل تحت التحريم في الشريعة البيزنطية بموجب قرارات مجمع القبة المنعقد في سنة ٦٩١ ( راجع العدد ٨٢٤ ، فيما تقدم ) . على أن الرواية السريانية لم تذكر من هذا الجنس سوى الحالتين الأوليين من الحالات الأربع التي تضمنتها قرارات مجمع القبة ، وبذلك يكون قد وقف التحريم فيها عند الدرجة الثالثة ولم يتجاوزها إلى الدرجة الرابعة . وهو الحد الذي وقفت عنده المجموعات القبطية القديمة ( راجع العدد ٨٤٤ ،



فما تقدم ) . فالحرمت بموجب النص الوارد بالرواية السريانية لمجموعة المراسيم الرسولية ، هن : ( ١ ) أم زوجة الابن ؛ ( ٢ ) بنت زوجة الأب ؛ ( ٣ ) بنت زوجة الابن ؛ ( ٤ ) أم زوجة الأب ؛ ( ٥ ) أخت زوجة الابن ؛ ( ٦ ) أخت زوجة الأب . وجميع هؤلاء أقارب بالمصاهرة بالمعنى الثانى من معانى هذا الاصطلاح . ويضيف إليهن النص : ( ٧ ) زوجة العم ؛ ( ٨ ) ابنة أخت الزوجة — وهما حالتان من حالات الجنس الأول من أجناس المصاهرة ، حيث تقوم صلة المصاهرة بين الزوج وأقارب الزوج الآخر ، والأقارب فى هاتين الحالتين من الحواشى ، ودرجة القرابة فيهما هى الدرجة الثالثة .

وظاهر أن هذا النص الأول لا يستوعب جميع الحرمت . فهو قد اقتصر على حالات الجنس الثانى ، وعلى بعض حالات الحواشى فى الجنس الأول .

٨٨٢ — وفى المجموعة الشرعية المعتمدة لدى الطائفة السريانية ، وهى مجموعة ابن العبرى المسماة بكتاب الهدى ( راجع العدد ٤٦ ، فيما تقدم ) نجد قاعدة عامة تقضى بأن الحرمت بسبب المصاهرة هن جميع أقارب الزوجة إلى الدرجة التى تقع تحت التحريم فى باب صلة الدم ، وكذلك جميع زوجات الأقارب الذين يصل إليهم التحريم فى باب صلة الدم ( ٨ : ٣ ) . ومن ثم تحرم جميع أصول الزوجة وإن علون ، وجميع فروع الزوجة وإن سفلن ؛ كما تحرم زوجات الأصول وإن علوا ؛ وزوجات الفروع وإن سفلوا . أما فى قرابة الحواشى ، فإن التحريم يقف عند الدرجة السابعة فى باب فروع الأجداد والجندات ، ذلك أن مانع الزواج بسبب صلة الدم يقف عند الدرجة السابعة فى هذا الباب ، على ما قدمنا ( راجع العدد ٧٦٩ ، فيما تقدم ) .

ويلاحظ أن ابن العبري لم يشير إطلاقاً إلى حالات التحريم الداخلة تحت الجنس الثاني من أجناس المصاهرة ، كما أنه لا أثر في الشريعة السريانية للتحريم بسبب الجنس الثالث من أجناس المصاهرة .

٨٨٣ — هذا وقد أشار ابن العبري إلى أن حرمة المصاهرة تقوم على أساس الخطبة . والخطبة شطر من عقد الزواج في المجموعات الشرعية السريانية ( راجع العدد ٧٢ ، فيما تقدم ) . ولذلك فإن ابن العبري يحرم أقارب الخطوبة التي توفيت أو فسخت خطبتها .

٨٨٤ — التقنينات الحديثة — أخذ التقنين السرياني المطبق في مصر بالقاعدة التي وضعها ابن العبري . فقام قرابة المصاهرة ويسمىها القرابة النسبية على قرابة الدم ، تماماً . وقد عرفنا ( راجع العدد ٧٧١ ، فيما تقدم ) أن التقنين السرياني قد نزل بدرجة التحريم إلى الخامسة في باب فروع الأجداد والجذات . وللبطيريك أن يرخص في الزواج في حالات الدرجة الخامسة ، هي نفسها (المادة ١٥ من التقنين ) .

٨٨٥ — أما التقنين السرياني المطبق في لبنان ، فقد أوردت المادة ١١ منه المحرمات بسبب المصاهرة ، مختلطات بالمحرمات بسبب صلة الدم ، وهن : ( بالفقرة ١ ) : زوجات الآباء ؛ وأزواج الأمهات ... وإن علوا . ( بالفقرة ب ) : زوجات الأبناء ؛ وأزواج الأبناء ، وإن سفلاً . ( بالفقرة ج ) : زوجات الإخوة ؛ وأزواج الأخوات ... وأفراد الدرجة الثانية مطلقاً . ( بالفقرة د ) : زوجات الأعمام ؛ وزوجات الأخوال ؛ وأزواج العمات ؛ وأزواج الخالات ... أصحاب الدرجة



الثالثة مطلقاً . ( بالفقرة ح ) : فروع الزوج والزوجة وأصولهما وأقاربهما . حتى  
الدرجة الخامسة .

٨٨٦ — فالنص يحرم زوجات الأصول وإن علوا ، وكذلك زوجات  
الفروع وإن سفلوا . أما أصول الزوجة وفروعها ، فهن محرمات فقط لغاية الدرجة  
الخامسة . وهذه التفرقة لا أثر لها بالتقنين السرياني المطبق في مصر . والتقنين  
القبطي قد أخذ بهذه التفرقة ، واسكن على وضع معكوس فحرم أصول وفروع  
الزوجة أو الزوج أياً كانت درجة القرابة ، أما زوجات الأصول أو الفروع  
فمحرمات في التقنين القبطي لغاية الدرجة الثانية فقط . ( راجع العدد ٨٧٧ ،  
فيما تقدم ) .

٨٨٧ — أما في باب قرابة الحواشي ، فالتقنين السرياني اللبثاني قد حرم  
زوجة الأخ وزوجة العم وزوجة الخال . كما حرم حواشي الزوج أو الزوجة  
لغاية الدرجة الخامسة . ففي باب زوجات الحواشي يقف التحريم عند الدرجة  
الثالثة ، وغير ظاهر من النص إذا كان التحريم يشمل أو لا يشمل زوجة ابن  
الأخ أو ابن الأخت . وفي باب حواشي الزوج أو الزوجة ، فإن التحريم يصل  
إلى الدرجة الخامسة ، سواء في فروع الأبوين أو في فروع الأجداد . هذا مع  
العلم بأن صلة الدم يقف التحريم بسببها عند الدرجة الرابعة في التقنين اللبثاني  
هو نفسه ، متى كانت متفرعة عن الأجداد .

أما إذا كانت متفرعة عن الأبوين ، فإن التحريم فيها لا يقف عند حد .  
( راجع العدد ٧٧٧ ، فيما تقدم ) . وفي التقنين السرياني المطبق في مصر نجد

أثر هذه التفرقة ما بين فروع الأبوين وفروع الأجداد ، ولا يقف فيه التحريم عند الدرجة الخامسة إلا في باب فروع الأجداد . ومن ثم لا يكون التقنين اللبناني قد التزم القياس على مانع الزواج بسبب صلة الدم ، في باب مانع المصاهرة ، وذلك على خلاف تقاليد الشريعة السريانية . ونلاحظ أخيراً أن التقنين القبطي الراهن يصل بالتحريم في باب الحواشي إلى الدرجة الرابعة ، في بعض الصور ، ولا يتجاوزها أبداً ( راجع العدد ٨٧٨ ، فيما تقدم ) . وقد حرم التقنين البيزنطي المطبق في مصر جميع الحواشي ، سواء في ذلك زوجات الحواشي أو حواشي الزوجة لغاية الدرجة الرابعة ( راجع العدد ٨٧٤ ، فيما تقدم ) .

٨٨٨ — هذا ولا أثر بالتقنينات السريانية الحديثة لمانع الزواج القائم على أساس الجنس الثاني أو الثالث من أجناس المصاهرة .

كما أنه لا أثر بها للمانع القائم على أساس مجرد الخطبة .

٨٨٩ — الشريعة الكلدانية — التزم السككندان في الأصل أحكام التوراة

كما وردت بسفر اللاويين ( راجع العدد ٨٠٩ ، فيما تقدم ) . وقد عرض الجمع المنعقد في سنة ٥٤٤ لحزمة المصاهرة : ففسر نصوص التوراة على أنها تتضمن تحريم الأصول والفروع من الأصهار ، في باب القرابة المباشرة ، كما تتضمن تحريم زوجة العم وزوجة الأخ <sup>(١)</sup> . على أن الجمع قد قاس زوجة

---

(١) على أن الجمع قد تسامح في زوجة الأخ التي سبق العقد عليها في الماضي ، بشرط أن يكون الزوج من غير رجال الدين .



الخال على زوجة العم . ثم إنه لم يدخل تحت التحريم أخت الزوجة . وهذا كله  
في باب قرابة الحواشي .

٨٩٠ - وفي القرن الثامن ، امتد التحريم في كتابات الفقيه  
يشوع بحت إلى أخت الزوجة ، بل إلى بنت أخت الزوجة أو بنت أخى الزوجة  
في باب قرابة الحواشي ( يشوع بحت ، ٣ : ١ ) .

٨٩١ - وفي القرن التاسع ، أدخل البطريك تيموطاؤس الأول تحت  
التحريم بنت زوجة الأب ، لأنها ، كما يقول ، بمثابة الأخت ( القاعدة ١٨ ) ،  
كما حرم زواج الأب والابن أو زواج الأخين من الأختين ( القاعدة ١٩ ) .  
وهو بذلك يكون قد أدخل الجنس الثانى من أجناس المصاهرة تحت التحريم ،  
لا بل إنه قد أدخل الحالة التى لم تدخل الشريعة القبطية ( بالرغم من نص  
الجموع الصفوى لابن العسال ) وهى حالة زواج الأخين من الأختين . وظاهر  
أن البطريك تيموطاؤس قد خضع لتأثير الشريعة البيزنطية ، فى هذا النص .

٨٩٢ - وفى باب قرابة الحواشي ( من الجنس الأول ) يؤكد البطريك  
نيار تيموطاؤس تحريم أخت الزوجة ( القاعدة ٢٠ ) ، كما يحرم زوج العم ، وزوجة  
ابن الأخ ( القاعدة ٢٢ ) .

٨٩٣ - وفى هذا القرن التاسع أيضاً تصدر مجموعة يشوع برنون ،  
حيث يؤكد هذا الفقيه تحريم أخت الزوجة . ولكنه على خلاف البطريك  
تيموطاؤس الأول لا يحرم زواج الأخين من الأختين ( القواعد ٢٣ - ٢٥ ) .

ويلاحظ أن الفقيه يشوع بن نون قد أقام الخطبة مقام الزواج المكتمل ،  
في باب حرمة المصاهرة .

٨٩٤ — وفي القرن الرابع عشر وضع عبد يشوع مجموعته الشرعية التي  
اعتمدتها الطائفة السككادانية ، فضمنها أحكاماً مفصلة لما منع المصاهرة  
( عبد يشوع ، ١ : ٢ ) .

والمصاهرة في مجموعة عبد يشوع لا تقوم فقط بين الزوج وأقارب الزوجة ،  
بل تقوم كذلك بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة . وقد توسع عبد يشوع في هذا  
المعنى الثاني من معاني المصاهرة توسعاً ظاهراً ، ولكنه تحاشى أن يصل التحريم  
بسبب المصاهرة إلى أبعد مما يصل إليه بسبب صلة الدم .

وهو لذلك يعدد المحرمات بسبب هذا الجنس الثاني من أجناس المصاهرة  
فيذكر : ( أولاً ) أم زوجة الابن ، وبناتها ، وأختها ، وبنات أختها أو بنات  
أخيها ؛ ( ثانياً ) أم زوج البنت ، وبناتها ، وأختها ، وبنات أختها أو بنات أخيها ؛  
( ثالثاً ) أم زوجة ابن الابن ، وبناتها ، وأختها ، وبنات أختها أو بنات أخيها ؛  
( رابعاً ) أم زوج بنت الابن ، وبناتها ، وأختها ، وبنات أختها أو بنات أخيها ؛  
( خامساً ) أم زوج الأخت ، وبناتها ، وأختها ، وبنات أختها أو بنات أخيها ؛  
( سادساً ) أم زوجة الأخ ، وبناتها ، وبنات أختها أو بنات أخيها ؛ ( سابعاً ) أم  
زوج الأم ، وبناتها ، وأختها فقط ؛ ( ثامناً ) أم زوجة الأب ، وبناتها ، وأختها  
فقط ؛ ( تاسعاً ) أم زوجة الجد ، وبناتها ، وأختها فقط ؛ ( عاشراً ) أم زوجة الجد ،  
وبناتها ، وأختها فقط ؛ ( الحادى عشر ) أم زوجة الخالة أو العمة ، وأختها فقط ؛  
( الثانى عشر ) أم زوجة الخال أو العم ، وأختها فقط .



٨٩٥ — ويخلص من هذا التعداد أن المحرمات بسبب هذا الجنس الثاني من أجناس المصاهرة هن :

( أولاً ) في باب القرابة المباشرة : ( ١ ) أم زوجة الابن ؛ ( ٢ ) بنت زوجة الابن ؛ ( ٣ ) أم زوجة الأب ؛ ( ٤ ) بنت زوجة الأب .

ويلاحظ هنا أنه ، على خلاف ما ورد بالمجموعات القبطية ( ابن لقلق وابن العسال ) لا يدخل في عداد المحرمات ، جدة زوجة الابن ولا جدة زوجة الأب .

وما يصدق على أصول وفروع زوجة الابن أو زوجة الأب ، يصدق كذلك على أصول وفروع زوج البنت أو زوج الأم ، فيدخل في عداد المحرمات أيضاً : ( ٥ ) أم زوج البنت ؛ ( ٦ ) بنت زوج البنت ؛ ( ٧ ) أم زوج الأم ؛ ( ٨ ) بنت زوج الأم .

ثم إن عبد يشوع ينزل في عمود النسب إلى الدرجة الثانية ، فيضيف : ( ٩ ) أم زوجة ابن الابن ؛ ( ١٠ ) بنت زوجة ابن الابن . ومثلهما : ( ١١ ) أم زوج بنت الابن ؛ و ( ١٢ ) بنت زوج بنت الابن .

وكذلك هو يصعد في عمود النسب إلى الدرجة الثانية ، فيضيف : ( ١٣ ) أم زوجة الجد ؛ ( ١٤ ) بنت زوجة الجد . ومثلهما : ( ١٥ ) أم زوج الجدة ؛ و ( ١٦ ) بنت زوج الجدة . والواقع أنه في سلم الصعود قد وصل إلى الدرجة الثانية في الحالات الأربع الأخيرة ، حيث يحرم أم وبنت زوجة الجد ، أو أم وبنت زوج الجدة ، ولكنه لا يحرم ، كما قلنا ، جدة زوجة الابن ولا جدة زوجة الأب . وهما كذلك في الدرجة الثانية من عمود النسب .

وإذا ضممنا درجة القرابة من جهة الزوج إلى جهة القرابة من جهة الزوجة ،  
يكون التحريم قد وصل عند عبد يشوع في بعض الحالات إلى الدرجة الثالثة ،  
ولم يتجاوزها أبداً .

٨٩٦ - (ثانياً) في باب قرابة الحواشي ، المحرمات بسبب هذا الجنس  
الثاني من أجناس المصاهرة ، عند عبد يشوع ، هن : (١٧) أم زوجة الأخ ؛  
(١٨) بنت زوجة الأخ ؛ (١٩) أخت زوجة الأخ .

ويلاحظ هنا أن أخت زوجة الأخ قد ذكرها في الشريعة القبطية ابن العسال  
دون غيره ، مخالفاً في ذلك التقاليد القبطية ، على ما قدمنا .

ويضيف عبد يشوع إلى ذلك : ( ٢٠ ) بنت أخى زوجة الأخ أو بنت  
أخت زوجة الأخ ، فيصل بالتحريم في هذا الباب إلى الدرجة الخامسة . وهو  
يصرح بتحريم : ( ٢١ ) أم زوج الأخت ، كما صرح بذلك أيضاً أبو صلح في  
الشريعة القبطية ؛ وبتحريم : ( ٢٢ ) بنت زوج الأخت ؛ و ( ٢٣ ) أخت زوج  
الأخت ؛ و ( ٢٤ ) بنت أخى زوج الأخت أو بنت أخت زوج الأخت .

ثم إنه يحرم : ( ٢٥ ) أخت زوجة الابن ، كما ورد بالمجموعات القبطية ،  
ولسكنه يضيف إليها : ( ٢٦ ) بنت أخت أو بنت أخى زوجة الابن . وكذلك  
هو يصرح بتحريم : ( ٢٧ ) أخت زوج البنت و ( ٢٨ ) بنت أخت أو بنت  
أخى زوج البنت . وهو ينزل في هذا الباب إلى : ( ٢٩ ) أخت زوجة ابن الابن ؛  
و ( ٣٠ ) بنت أخت أو بنت أخى زوجة ابن الابن . ومثلهما : ( ٣١ ) أخت  
زوج بنت الابن ؛ و ( ٣٢ ) بنت أخت أو بنت أخى زوج بنت الابن . أما



صموداً ، فهو محرم : ( ٣٣ ) أخت زوجة الأب ؛ و ( ٣٤ ) أخت زوج الأم .  
ويلاحظ هنا أن أبا صالح قد صرح كذلك بتحريم أخت زوج الأم ، في  
الشريعة القبطية . ولكن عبد يشوع يضيف : ( ٣٥ ) أخت زوجة الجد ؛  
و ( ٣٦ ) أخت زوج الجدة . ومن ثم يكون التحريم قد وصل إلى الدرجة الخامسة  
أيضاً في صورتى : بنت أخت أو بنت أخى زوجة ابن الإبن ؛ وبنت أخت  
أو بنت أخى زوج بنت الإبن .

وأخيراً يضيف عبد يشوع إلى باب الحواشى ، في هذا الجنس من أجناس  
المصاهرة ، أفراداً لم يرد لهم ذكر بالمجموعات القبطية ، وهم : ( ٣٧ ) أم زوجة  
الخال أو العم ؛ ( ٣٨ ) أخت زوجة الخال أو العم ؛ ( ٣٩ ) أم زوج الخالة  
أو العممة ؛ ( ٤٠ ) أخت زوج الخالة أو العممة . والتحريم قد وصل هنا  
أيضاً إلى الدرجة الخامسة ، في صورتى أخت زوجة الخال أو العم ، وأخت زوج  
الخالة أو العممة .

٨٩٧ — يخلص من هذا السرد أن الشريعة السكندانية قد توسعت في  
مانع المصاهرة ، فأخذت بالمعنى الثانى من معانى المصاهرة ، على صورة شملت  
أربعين حالة من حالات الجنس الثانى . وقد عرفنا أن التقنين القبطى  
وقد توسع في هذا الجنس الثانى أيما توسع لم تزد الحالات فيه على العشرين .

وظاهر أن الشريعة السكندانية قد تأثرت في هذا الصدد إلى حد بعيد  
بالشريعة البيزنطية ، غير أن التحريم في الشريعة السكندانية لم يتجاوز أبداً  
الدرجة الخامسة ، في حين أنه كان قد وصل في الشريعة البيزنطية في وقت من  
الأوقات إلى الدرجة السادسة ، ثم انعكس في التقنين المطبق في مصر على الأروام

الأرثوذكس إلى الدرجة الرابعة . أما التقنين القبطى المطبق الآن ، فإنه قد وقف عند الدرجة الثالثة فى باب الحواشى ، ولم يصل إلى الدرجة الرابعة إلا فى بعض حالات القرابة المباشرة .

٨٩٨ - الشرعية الأرمنية - تصدت للجامع الأرمنية الأولى لحرمة المصاهرة وأصدرت بشأنها بعض القرارات . وقد اقتصر الجمع الذى انعقد فى سنة ٣٩٥ على الإشارة إلى تحريم زوجة الابن ، ولكن الجمع المنعقد فى سنة ٤٤٧ قد نص بالقاعدة ١٣ من القواعد التى قررها على تحريم كل من زوجة الابن وزوجة الأخ ، وبصفة عامة زوجة كل من تربطه بالرجل صلة الدم أو صلة المصاهرة .

أما مجمع « پارتاو » الذى انعقد فى سنة ٤٨٨ فقد أصدر قراراً ( القاعدة ١٠ من قواعد هذا الجمع الأخير ) يقضى بقصر التحريم فى باب قرابة الحواشى على زوجة الأخ أو زوج الأخت . وهو ما كانت تقضى به قرارات مجمع نيقية الثانى والقاعدة ٣٣ من القواعد التى وضعها القديس أنفاسيوس .

٨٩٩ - أما المجموعات الشرعية الأرمنية فقد تضمنت مجموعة منها صدرت خلال القرن السابع أن التحريم يمتد إلى أقارب زوجة الابن لغاية الدرجة الثالثة .

وقد جاء بمجموعة مختار جوش ( راجع العدد ٥١ ، فيما تقدم ) أن التحريم يصل إلى الدرجة الرابعة . على أن هذا التوسع لم يصادف نجاحاً فى العمل .



وأخيراً انعقد مجمع سويس في سنة ١٣٤٢ وقرر فصل مانع المصاهرة عن مانع صلة الدم وقضى بأن التحريم لا يمتد أبداً في باب المصاهرة إلى أبعد من الدرجة الثالثة .

٩٠٠ — التقنيات الحديثة — تقضى المادة ٦ من التقنين الأرميني المطبق في مصر بأنه : « لا يجوز الزواج بأصول الزوج الآخر ولا بفروعه » .

وتقضى المادة ٧ منه بأنه : « لا يجوز (للشخص) أن يتزوج بأصهاره لغاية الدرجة الرابعة ، مع احتساب الغاية » .

وتقضى المادة ٨ بأنه : « يجوز للرئيس الديني في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يبيح الزواج . . . بالأصهار لغاية الدرجة الثالثة بصفة استثنائية » .

هذا وتقضى أخيراً المادة ٢٢ بأن : « كل زواج يعقد على خلاف ما تقضى به المواد ٦ . . . ٧ . . . يجوز الطعن فيه دائماً ، إما من الزوجين وإما من ذي مصلحة في هذا الطعن وإما من الرئيس الديني . والبطلان المنصوص عليه في هذه المادة مطلق ولا يمكن إجازته بأي عمل كان » .

٩٠١ — يتضح من هذه النصوص أن حرمة المصاهرة تقوم ما بين الزوج وأصول أو فروع الزوج الآخر ، أيًا كانت درجة القرابة في عمود النسب . وهذا هو الجنس الأول من أجناس المصاهرة . والنص الأول مقصور على القرابة

المباشرة ، وهو يذكر أصول وفروع الزوج أو الزوجة ولا يذكر زوجات أصول وفروع الزوج . وواضح أن زوجات الأصول أو الفروع يجب أن يشملهن الحظر ، كما هو يشمل وبففس القدر أصول وفروع الزوج . والتقنين الأرمني يكون إذا متفقاً مع تقنين الأروام الأرثوذكس ومخالفاً لتقنين الأقباط .

٩٠٢ — أما القرابة القائمة ما بين الرجل وحواشى زوجته ، أو ما بين المرأة وحواشى زوجها ، فلم يرد النص عليها صراحة ، ولكن المادة ٧ قد نصت على تحريم جميع الأقارب بالمصاهرة لغاية الدرجة الرابعة . ومن ثم يدخل تحت التحريم حواشى الزوج أو الزوجة لغاية هذه الدرجة ، فمحرم أخت الزوجة أو ابنة عم الزوجة ، كما تحرم زوجة العم أو زوجة الخال . والتحريم قد وقف هنا عند الدرجة الرابعة ، كما هى الحال فى تقنين الأروام الأرثوذكس . ولكن يلاحظ أنه وفقاً للمادة ٨ من التقنين الأرمنى يجوز الترخيص فى الزواج إذا كانت درجة القرابة هى الرابعة أو الثالثة ، والترخيص قد جعلته المادة من حق الرئيس الدينى .

٩٠٣ — ولكن هل يمتد الحظر فى التقنين الأرمنى إلى الجنس الثانى من أجناس المصاهرة ؟ وهل يمكن القول بأن الأصهار الذين أشارت إليهم المادة ٧ هم من تجمعهم بأقارب الزوج الصلة التى تربط بينهم وبين الزوج هو نفسه ؟ إن ظاهر النص لا يفيد هذا المعنى ، فهو يحرم على الشخص أن يتزوج بأصهاره هو . ولكن من هم الأصهار ؟ وقد عرفنا أن المصاهرة فى الشريعة البيزنطية وفى الشريعة القبطية وفى الشريعة السكلدانية كذلك قد انطوت على معنى آخر غير المعنى الذى أخذت به الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ونلاحظ أيضاً أن المجموعات الشرعية الأرمنية قد أخذت بهذا المعنى الثانى من معانى المصاهرة .



والأرجح أن النص الوارد بالتقنين الأرمني كالنص الوارد بتقنين الأروام الأرثوذكس قد استعمل لفظ الأصهار بالمعنى الواسع ، بحيث يشمل أفراداً من الجنس الثاني في حدود الدرجة الرابعة ( راجع العدد ٨٢٩ ، فيما تقدم ) .

على أنه لا أثر بالتقنين الأرمني ولا بالمجموعات الشرعية الأرمنية للجنس الثالث من أجناس المصاهرة .

٩٠٤ — أما التقنين الأرمني المطبق في لبنان فقد تضمنت المادة ٢٢ (فقرة ب) منه النص على أن الزواج ممنوع في باب « قرابة المصاهرة لغاية البطن الثالث والغاية داخلية أى بين [ الرجل ] ( الحماة ) وكنته ، وبين الحماة والصهر وبين الرجل وزوجة شقيقه » ، « لا يمكن للرجل بعد فسخ الزواج أن يتزوج من شقيقة زوجته المطلقة » ، « هـ — في حالة وفاة زوجته فقط يمكن للرجل أن يتزوج من شقيقة زوجته بإجازة الكاثوليكية » .

... « بين الرجل وابنة زوجته وبين المرأة وابن زوجها » .

وتنقض المادة ٢٣ بأنه : « في حالة غير اعتيادية ولأسباب مهمة يمكن للكاثوليكية ( البطيركية ) أن تأذن ( في الزواج ) في الحالات المبينة في الفقرات ٠٠٠ ( هـ ) ٠٠٠ من المادة السابقة » .

٩٠٥ — يتضح من هذا النص أن المحرمات بسبب المصاهرة هن زوجة الإبن وزوج البنت ، وزوجة الأخ ، وبصفة عامة أزواج الأقارب لغاية الدرجة

الثالثة فقط ، وبذلك يكون الثمنين اللبثاني قد نزل بالتحريم درجة عن الثمنين الأرمي المطبق في مصر .

ويلاحظ أن النص لا يفرق بين قرابة الحواشي والقرابة المباشرة ، ويفهم من ذلك أن التحريم يقف عند الدرجة الثالثة أيضاً في باب القرابة المباشرة ، وهذا قد يبدو غريباً .

ويلاحظ أيضاً أن الفقرة هـ من المادة ٢٢ قد اختصت بتحريم بنت الزوجة وابن الزوج . ويفهم من ذلك أن النص يفرق في الحكم ما بين فروع الأزواج وأزواج الفروع . فأزواج الفروع أشارت إليهم الفقرة (ب) ويبدو أن التحريم بالنسبة إليهم يقف عند الدرجة الثالثة ، أما بالنسبة إلى فروع الأزواج ، فيقف عند الدرجة الأولى ، وفقاً للفقرة « هـ » من المادة . لا بل إن المادة ٢٣ تقرر أنه يجوز للبطريك أن يرخص في الزواج بفروع الأزواج ، إذا وجد مبرر قوى ، والترخيص مقصور على هذه الحالة من حالات حرمة المصاهرة دون غيرها .

ويلاحظ أخيراً أن تحريم أخت الزوجة قد اختصته الفقرة « ب » بحكم خاص . فالتحريم لا يقوم في هذه الحالة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية الأولى قد انحلت بالطلاق ، أما إذا كانت قد انحلت بالوفاة ، فإن للرجل أن يتزوج أخت زوجته بعد إجازة البطريك . وهذا الحكم الأخير مستمد فيما يبدو من المادة ١٦٢ من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلها بموجب التشريع الصادر في أول يوليو سنة ١٩١٤ ( راجع العدد ٨١٦ ، فيما تقدم ) .

٩٠٦ — الشريعة المارونية — وردت بالمجموعة الشرعية المارونية التي وضعها الأسقف داود في القرن الحادي عشر قواعد خاصة بحرمة المصاهرة



( القواعد ١٧٠ و ١٨٨ و ٣٨١ ) . والأصل أن يشمل التحريم جميع الأقارب الذين يجمعهم بالزوج الآخر عمود النسب ، ففي باب القرابة المباشرة لا يقف التحريم عند درجة معينة ، وأما في قرابة الحواشي ، فيقتصر التحريم على زوجة الأخ ، وزوجة ابن الأخ ، وزوجة العم .

وقد تأثرت الشريعة المارونية فيما بعد بأحكام الشريعة البيزنطية فنظمت زواج الأخين من الأختين وزواج الرجل وابنة من الأم وابنتها . فدخل بذلك تحت التحريم الجنس الثاني من أجناس المصاهرة .

ولكن المجمع المنعقد في سنة ١٥٨٠ قد ألغى هذا التحريم ( ٩ : ٣ ) ثم عاد المجمع المنعقد في سنة ١٦٤٤ إلى تحريم زواج الأخين من الأختين ( القاعدة ٦ ) . ويلاحظ أن هذا المجمع الأخير قد مد التحريم في باب قرابة الحواشي إلى الدرجة الرابعة . ( القاعدتان ١٠ و ١١ ) .

# فهرس

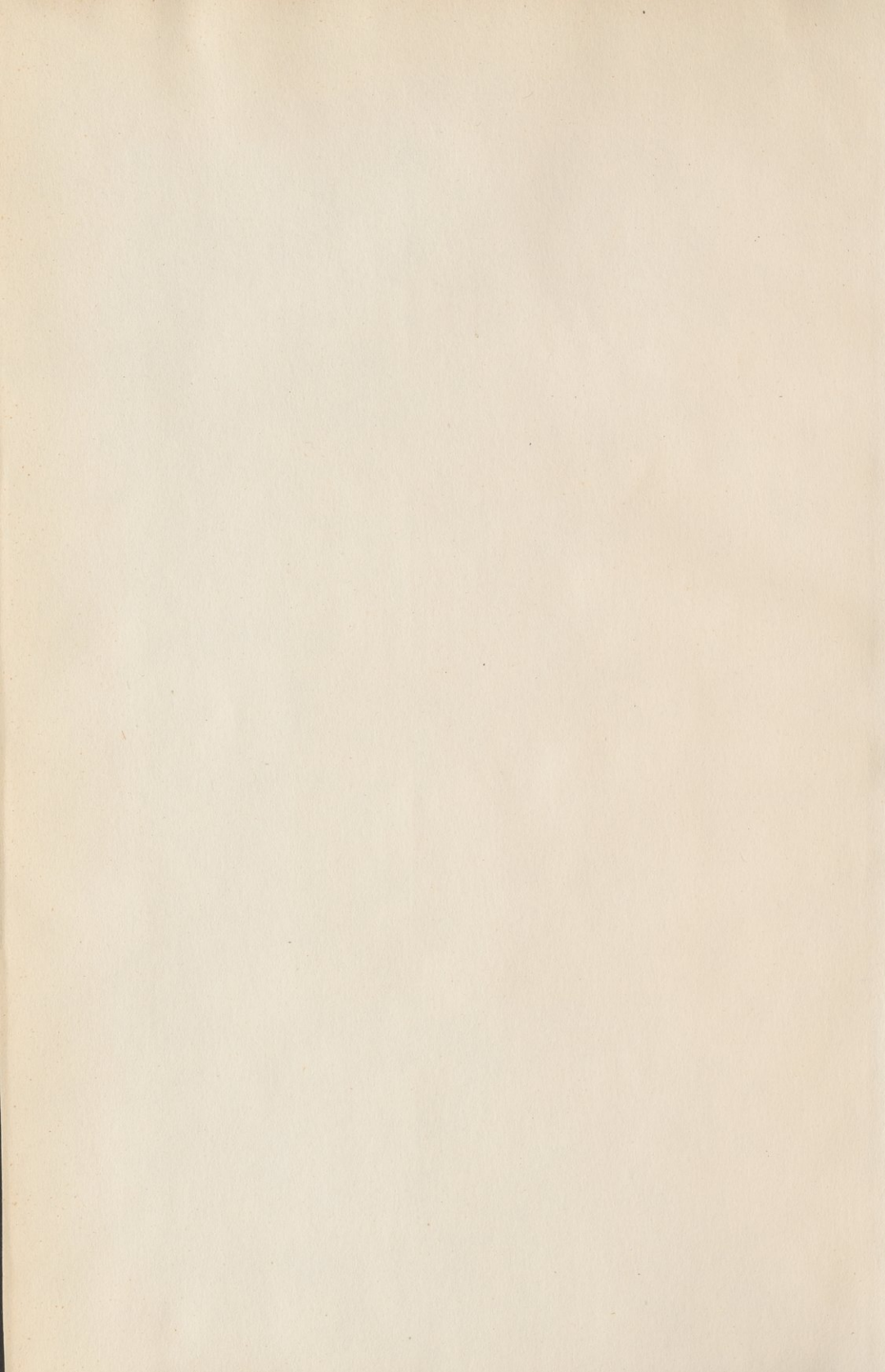
| بند       | صفحة |                                |
|-----------|------|--------------------------------|
| ٨٠٤       | ٧    | ٢ - صلة المصاهرة ... ..        |
| ٨٠٨ - ٨٠٥ | ٧    | القانون الرومانى ... ..        |
| ٨١١ - ٨٠٩ | ٨    | الشرعة اليهودية ... ..         |
| ٨١٥ - ٨١٢ | ١٠   | الشرعة الإسلامية ... ..        |
| ٨١٨ - ٨١٦ | ١٢   | القانون الفرنسى ... ..         |
| ٨٢٣ - ٨١٩ | ١٣   | المصادر المسيحية الأولى ... .. |
| ٨٢٨ - ٨٢٤ | ١٥   | الشرعة البيزنطية ... ..        |
| ٨٢٩       | ١٩   | التقنين الحديث ... ..          |
| ٨٣٧ - ٨٣٠ | ٢٠   | الشرعة الملكية ... ..          |
| ٨٣٩ - ٨٣٨ | ٢٥   | التقنينات الحديثة ... ..       |
| ٨٦٨ - ٨٤٠ | ٢٧   | الشرعة القبطية ... ..          |
| ٨٨٠ - ٨٦٩ | ٤٧   | التقنين الحديث ... ..          |
| ٨٨٣ - ٨٨١ | ٥٦   | الشرعة السريانية ... ..        |
| ٨٨٨ - ٨٨٤ | ٥٨   | التقنينات الحديثة ... ..       |
| ٨٩٧ - ٨٨٩ | ٦٠   | الشرعة الآكلدانية ... ..       |
| ٨٩٩ - ٨٩٨ | ٦٦   | الشرعة الأرمنية ... ..         |
| ٩٠٥ - ٩٠٠ | ٦٧   | التقنينات الحديثة ... ..       |
| ٩٠٦       | ٧٠   | الشرعة المارونية ... ..        |















Library of



Princeton University.



Princeton University Library



32101 080199175

AP